المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

أحكام المسؤولية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :

- موساوي عبد الرحمن
- صحراوي عبد القادر

تحت إشراف

أ/زيدون بختة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن حبيبة إيمان	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
زيدون بختة	أستاذة محاضرة ب	مشرفا
بن علي أمال	أستاذة مساعدة ب	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 23 /2024/05

قسم القانون..الخاص.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذة..زديرة نبيحة.....

تخصص:...قانون خاص.....

الرتبة العلمية:...أستاذة محاضرة ب.....

أرخص للطالبين

1...هواري عبد الرحمن.....

2...مرابي عبد القادر.....

تخصص:..قانون أعمال.....

تحرير المذكرة الموسومة ب...أحكام المسؤولية عن فعل الغير في التشريع الجزائري.

لحساب السنة الجامعية :..2023 - 2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

- ◊ إلى : أبي وأمي.
- ◊ إلى إخوتي و كل أفراد أسرتي.
- ◊ إلى كل أصدقائي.
- ◊ إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.
- ◊ إلى كل أساتذتي خلال فترة الدراسة بمعهد الحقوق.
- ◊ إلى كل طاقم الإدارة على مجهوداتهم.

إلى من أعطوا وأجزلوا العطاء، أسأل الله عز وجل أن يجزيكم خير الجزاء وأن يباركـ في جهودكم .

موساوي عبد الرحمن

الإهداء

❖ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ، قال تعالى { قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون } التوبة 105.

❖ الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وصلي وزد وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد اهدي هذا العمل المتواضع إلى :

❖ آبـــي قدوتـــي .

❖ أمـــي التي سهرت ليال طويلة من أجلي ودعائها لي .

❖ إخوتي وكل أفراد أسرتي .

❖ أصدقائي

❖ إلـى الذين حملوا أقدس وأسمى رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا الطريق العلم والمعرفة أستذتنا الأفاضل خلال فترة الدراسة .

❖ طاقم الإدارة على مجهوداتهم وخاصة رئيس معهد الحقوق .

♦ أسأل الله العلي العظيم أن يجازيكم خير الجزاء وأن يبارك في جهودكم .

صحراوي عبد القادر

شكروعرفان

الحمد لله

الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا الغايات

الحمد لله على نعمة التمام

اللهم ليس بجهدي أو اجتهادي إنما بتوفيقك يا الله .

أتقدم بأصدق عبارات الشكر إلى الأستاذة المحترمة زيدونبختة بصفتها مشرفا على جهودها وتوجيهاتها أثناء فترة البحث .

كما لا أنسى الأساتذة المؤطرين : أعضاء لجنة المناقشة لقبول ترشيحهم لقراءة ومناقشة هذه المذكرة.

وكل الامتنان إلى من ساهم في انجاز و إثراء هذا العمل بالنصح والتوجيه .

قائمة المختصرات

ق.م.ج .....القانون المدني الجزائري

ق.م.ف .....القانون المدني الفرنسي

ق.أ.ج..... قانون الأسرة الجزائري

ق.ت.ت.و.....القانون التوجيهي للتربية الوطنية

ع ..... العدد

م.ق.....مجلة قضائية

مج .....مجلد

غ. إ.....غرفة إدارية

غ.ج.....غرفة جنائية

ج ..... الجزء

ط..... الطبعة

د.د.ن ..... دون دار النشر

د.ب.ن ..... دون بلد النشر

د.س.ن..... دون سنة النشر

ص..... الصفحة

مقدمة

لم تكن المسؤولية المدنية معروفة في المجتمعات البدائية، بل عرفت هذه المجتمعات نظام التقاضي الخاص، حيث كان يسودها نظام الثأر الفردي أو الجماعي وكان المتضرر يثأر لنفسه برد الضرر الحاصل له، القضاء كان يحكمه مبدأ العين بالعين والسن بالسن، ونظرا للآثار السلبية لهذا التقاضي تدخلت السلطة المركزية لضبط زمام الأمور فأصبح الفرد يخير بين الثأر أو التعويض وهو ما كان يعرف بالدية الاختيارية، حتى منع القصاص وأصبحت الدية الاختيارية دية إجبارية واعتبرت عقوبة للمعتدي لا تعويضا عن الضرر، وقد سادت هذه الأعراف في المجتمعات الرومانية القديمة والقانون الفرنسي القديم[1].

ففي القانون الروماني لم تكن كل الأخطاء موجبة للتعويض مهما كان الخطأ جسيما ما لم يكن منصوص عليه بأنه جريمة، فإذا ارتكب شخص فعلا غير منصوص عليه فلا مسؤولية عليه، وبالتالي فالأفعال كانت محصورة في نصوص خاصة مثلما هي الجرائم الجزائية في قانون العقوبات فكانت مجالات الضرر محدودة والقوانين أيضا محصورة فكانت الغرامات التي تفرض على الجاني تأخذ صفة العقوبة وليس جبر الضرر ، فكلما وقع ضرر قامت مسؤولية الجاني، ثم ما لبث أن تطورت المسؤولية المدنية وأصبحت تقوم على فكرة الخطأ ولكن دون الوصول إلى قاعدة عامة، ... أما في القانون الفرنسي المسؤولية المدنية كانت امتداد للقانون الروماني فقد تم تمييز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، حيث وضع الفقيه الفرنسي القديم **دوما** قاعدة عامة للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ ... فأصبحت فكرة الخطأ أكثر وضوحا ومن خلال ذلك تم تمييز الأخطاء العقدية و الأخطاء التقصيرية والأخطاء الجنائية.[2]

[1] **يوسف جوادي ، الشيخ بن هنية ، تطور أساس المسؤولية المدنية ، مذكرة ماستر ، قانون خاص ، جامعة غرداية السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 17 .**

[2] **يوسف جوادي ، الشيخ بن هنية المرجع نفسه ، ص 18 .**

ويراد بالمسؤولية عموما الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها.[1]

فالخطأ قد يكون أدبيا وقد يكون قانونيا[2]، فإذا تم الإخلال بقاعدة أدبية ، فتكون المسؤولية أدبية و المسؤولية الأدبية جزاؤها تأنيب الضمير واستنكار الجماعة[3]، وقد يتعلق الأمر بقاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية ويتمثل هذا الجزاء في عقوبة الحبس أو الغرامة وقد تكون القاعدة التي أخل بها الشخص مدنية فتكون المسؤولية مدنية ويتمثل الجزاء حينئذ في الالتزام بالتعويض، وقد كان هناك خلط بين المسؤولية الجزائية والمدنية فقد تجتمع هاتين المسؤوليتين في فعل واحد مما يستوجب التمييز بينهما.[4]

فإذا أصاب الفعل الضار الفرد قامت المسؤولية المدنية للشخص المعتدي، و إذا أصاب المجتمع قامت مسؤوليته الجنائية.[5]

و الغاية من المسؤولية المدنية بوجه عام هي جبر الضرر المترتب عن الإخلال بالتزام أصلي سابق، والالتزام الأصلي السابق يختلف باختلاف مصدره[6]، فإذا كان مصدره الإرادة فهي مسؤولية عقدية، وهي التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد و إذا كان مصدره القانون فهي مسؤولية غير عقدية أو تقصيرية وهي التي تترتب عما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه.[7]

---

[1] **مقلاتي مونة ، مطبوعة بيداغوجية ، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية ، محاضرات مقدمة لطلبة دكتوراه جامعة 8 ماي 1945 ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 4.**

[2] **عز الدين الديناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، د.د.ن ، د.ب.ن ، 1988 ص 5 .**

[3] **نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2004 ص 370.**

[4] **مقلاتي مونة ، المرجع السابق ، ص 4 .**

[5] **نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 370 .**

[6] **نبيل إبراهيم سعد ، المرجع نفسه ، ص 370 .**

[7] **عز الدين الديناصوري ، المرجع السابق ، ص 10 .**

وقد انتقلت قواعد المسؤولية المدنية من القوانين القديمة إلى القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي، حيث ظهر مبدأ المسؤولية عن الأفعال الشخصية على أساس فكرة الخطأ وهو ما جاءت به المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي وكذلك تناولت المادة 1383 ق.م.ف ما يقع نتيجة إهمال أو عدم التبصر من خلال المسؤولية عن فعل الأولاد والتلاميذ وصبيان الحرفة، ومسؤولية المتبوع عن عمل التابع ومسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس البناء وقد كانت في كل الحالات قائمة على أساس الخطأ، حيث تعتبر أحكام القانون الفرنسي عماد الفقه والقضاء.[1]

لقد نظم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أحكام المسؤولية المدنية من خلال نصوص ق.م.ج[2]، وبالرجوع إلى ق.م.ج نجد أن المشرع قد كرس لها فصولا وأبوابا حيث تناول المسؤولية العقدية تحت عنوان العقد في الفصل الثاني من الباب الأول مصادر الالتزام من الكتاب الثاني الالتزامات والعقود.

كما أورد أيضا المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض والتي قسمها إلى ثلاثة أقسام فخصص القسم الأول للمسؤولية عن الأفعال الشخصية في المواد من 124 إلى 133 ق.م.ج، أما القسم الثاني فقد تناول فيه المسؤولية عن فعل الغير في المواد 134 إلى 137 والقسم الثالث فقد عالج فيه المسؤولية الناشئة عن الأشياء 138 إلى 140 مكرر1.

الأصل في المسؤولية التقصيرية هو الخطأ الواجب الإثبات عن الأفعال الشخصية وهو القاعدة العامة، لكن مع التطورات الحديثة أخذت فكرة الخطأ تتلاشى وبدأت نظريات تحمل التبعة تقوم إلى جانب الخطأ سواء كان ثابتا أي غير قابل لإثبات العكس أو مفترضا أي قابلا لإثبات العكس.

---

[1] **يوسف جوادي ، الشيخ بن هنية ، المرجع السابق ، ص 23 .**

[2] **الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان الموافق سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالأمر 05-10 والمتضمن القانون المدني الجزائري .**

إن تبني التشريعات الحديثة لآليات جديدة غير المسؤولية الشخصية التي تحكمها فكرة الخطأ الشخصي كان بسبب عجزها على مستوى الوظيفة التعويضية لحقوق الغير حيث أرادت التشريعات من تلك الآليات تقديم المزيد من الضمانات للمتضررين جراء أخطاء الغير.

تعددت تقسيمات المسؤولية المدنية وتطبيقاتها، فأصبحت كلها تتراوح بين نظرية الخطأ الشخصي أي أن الإنسان يسأل عن أعماله شخصيا والمسؤولية عن فعل الأشياء والحيوان والمنتج، و المسؤولية عن فعل الغير.

و يعد موضوع المسؤولية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ذو أهمية بالغة وسنقصر دراستنا في معالجته في شقه المدني أي وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري.

إن المسؤولية عن فعل الغير كأحد تقسيمات المسؤولية التقصيرية والتي هي موضوع بحثنا، تتمثل في مسؤولية متولي الرقابة عن من هم تحت رقابته ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه لها أثر بارز في الحياة الاجتماعية على غرار المسؤولية الشخصية لارتباطها بواقع الحياة والأفكار السائدة، وذلك لوجود الكثير من القضايا والمنازعات التي تتعلق بها، ومحاولة المشرع إيجاد حلول لها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الحلول و التي هي عبارة عن مزيج من نصوص قانونية وأراء فقهية، و منه تمكين القارئ من الإلمام بعناصر الموضوع.

ومن هنا سوف نستعرض موضوع بحثنا تحت الإشكالية التالية : **ماهية أحكام المسؤولية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ؟**

و قد أدرجنا تحت الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل في:

ما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية ؟

و ما هي أهم الآثار المترتبة عن قيامها؟

أما أسباب اختيارنا هذا الموضوع هو استثنائية المسؤولية عن فعل الغير ووجود الكثير من القضايا والإشكالات حولها، مما دفعنا للبحث والإلمام بهذا النوع من المسؤولية بشيء من التفصيل.

وفيما يخص أهداف الدراسة تتمثل في محاولة اكتشاف وبيان أهم الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري من أحكام لتنظيم هذا النوع من المسؤولية.

وكأي بحث فقد اعترضنا الكثير من الصعوبات والتي تكمن في عدم إمكانية الحصول على بعض المراجع المهمة لعدة أسباب كظروف العمل ... ، وكذا محدودية التحكم في تكنولوجيا المعلوماتية مما أثر سلبا على مردودية البحث، تلاشي وزوال المعلومات في كثير من الأحيان بسبب الفيروسات وإعادة حجزها من جديد.

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لأنه الأكثر ملائمة لهذا الموضوع كونه يتعلق بنصوص قانونية منظمة للمسؤولية عن فعل الغير ضمن مواد القانون المدني، حيث يسمح هذا المنهج بجمع المادة العلمية ثم تحليلها ومناقشة أحكامها.

أما التقسيم فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين فخصصنا الفصل الأول لمسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة، و تناولنا هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة.

كما خصصنا الفصل الثاني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أما المبحث الثاني تطرقنا خلاله إلى أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

الفصل الأول

مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي والمشرع المصري حيث نجد أنه قد استمد أحكام مسؤولية متولي الرقابة من هذه القوانين و بالتحديد من نص المادة 1384 من القانون الفرنسي في فقرتها الرابعة، التي كانت تنظم مسؤولية الآباء عن أبنائهم القصر وكذا من المادة 173 من التشريع المصري التي تناولت هذا النوع من المسؤولية، التي يكون الآباء فيها مسؤولين عن تعويض الأضرار التي تصدر ممن هم تحت رقابتهم.

و تعتبر مسؤولية المكلف بالرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة صورة من صور المسؤولية الناشئة عن عمل الغير و هي التزام شخص بالرقابة على شخص في حاجة للرقابة والتي نظم المشرع الجزائري أحكامها في المادة 134ق.م.ج وذلك بعد إلغاء المادة 135[1]، بموجب تعديل ق.م.ج بالأمر 10/05 ودمجها كفقرة ثانية في المادة 134 ق.م.ج، حيث تناول المشرع في الفقرة الأولى مصادر الرقابة و حالاتها، وفي الفقرة الثانية كيفية دفعها.

و سوف نتناول تفاصيل هذه المسؤولية من خلال مبحثين: سنخصص المبحث الأول لماهية مسؤولية متولي الرقابة، أما المبحث الثاني سنتناول فيه أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة.

المبحث الأول: ماهية مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة

إن مسؤولية متولي الرقابة تفترض التزام شخص يملك سلطة تولي الرقابة بحكم القانون أو الاتفاق على شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية قصد منعه من الإضرار بالغير، وفي حالة إلحاق المشمول بالرقابة ضررا بالغير يكون متولي الرقابة مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أحدثه.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مسؤولية متولي الرقابة كمطلب أول ثم شروط مسؤولية متولي الرقابة و أساسها القانوني كمطلب ثاني.

[1] أنظر المادتين134 ، 135 الملغاة ق.م.ج

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة

إن مسؤولية متولي الرقابة تقتضي وجود طرفين تربطهما علاقة قانونية أحدهما يملك سلطة الولاية والرقابة والأخر يكون خاضعا له، ولتوضيح مفهوم هذه الرابطة سوف نتناول في الفرع الأول المقصود بالولاية والمقصود بالرقابة، أما الفرع الثاني سنتطرق من خلاله إلى أطراف مسؤولية متولي الرقابة.

الفرع الأول : المقصود بالولاية و الرقابة

يعتبر نظام الولاية من أهم صور النيابة الأصلية، باعتبارها السلطة الشرعية لأنها تمنح صاحبها سلطة التصرف والقيام على أمور من هم تحت رقابته من ناقصي الأهلية وذلك بأخذ الاحتياطات اللازمة في توجيههم وحمايتهم ومنعهم من الإضرار بالغير.

البند الأول: تعريف الولاية

اختلفت التعريفات وتعددت بين التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والاصطلاحي وعليه سوف نطرق إلى التعريف اللغوي والتعريف القانوني.

أولا: تعريف الولاية لغة الولاية بكسر الواو، وهي مصدر لفعل ولى والولي جمع ولاة ولى الرجل إذا أعانه ونصره وقام بأمره وتولى شؤونه ومعناها أيضا الدنو والقرب وهي من ولى فلانا وولي عليه.[1]

إن الولاية هي حق شرعي للمكلف الرشيد في التصرف المشروع لحق نفسه ويقال انتقال هذا الحق إلى من أنابه الشارع أصالة وبالتوالي لعارض شرعي على غيره في نفسه أو ماله أو فيهما معا.[2]

---

[1] **مجمع اللغة العربية ،كتاب المعجم الوسيط ، مصر ، ط 4 ، ص 1058.**

[2] **زرارقة سوهير ، فرجوخ دنيازاد ، الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .2016 ، ص 10.**

ثانيا: تعريف الولاية قانونا

هي سلطة يثبتها المشرع لشخص معين يمكنه من رعاية المولى عليه وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة.[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، لم تضع النصوص القانونية تعريفا مخصصا لها وذلك ما جعل أساتذة القانون يعرفونها بتعريفات مختلفة معتمدين على المعنى اللغوي والفقهي لها[2]، ومن هنا فتعريف الولاية من الناحية القانونية يتمثل في كونها السلطة المخولة للشخص ليقوم بالتصرف في نفس ومال الغير بحيث تنتج هذه التصرفات أثرها بحق هذا الأخير.[3]

فمن خلال نص المادة 81ق.أ.ج[4]، يتضح لنا أن الولاية سلطة يقررها القانون لشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص أخر فهي تثبت لعديمي الأهلية أو ناقصيها.

البند الثاني: المقصود بالرقابة

لقد اختلفت أراء الفقهاء حول تحديد معنى الرقابة فمنهم من ضيق من معناها ومنهم من توسع فيه :

أولا: المعنى الضيق يرى أصحابه أن الالتزام بالرقابة لا يتضمن واجب التربية اعتبارا لوضوح النصوص التي تشير صراحة للرقابة دون التربية.[5]

---

[1] **مروة مرابط ، حماية أموال القاصر في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 8 .**

[2] **مروة مرابط ، المرجع نفسه ، ص 8 .**

[3] **زرارقة سوهير ، فرجوخ دنيازاد ، المرجع السابق ، ص 12 .**

[4] **الأمر 84 – 11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .**

[5] **عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2016 . 2017 ، ص 261 .**

نظرا للصعوبات العملية والتطبيقية حيث أن إثباتها صعب جدا، أي الاقتصار فقط على مراقبة سلوك وتصرفات الخاضع للرقابة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من الإضرار بالغير.[1]

ثانيا: المعنى الواسع خلافا للرأي السابق يرى أصحاب هذا الرأي أن الرقابة تعني " الإشراف على شخص وحسن تربيته وتوجيهه واتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنعه من الإضرار بالغير "[2]، هذا الرأي يجمع بين الرقابة والتربية حيث يرى أن الرقابة تتضمن الجانب المادي والجانب الروحي والأخلاقي أي أن الأب ملزم بتربية ابنه و مراقبته.[3]

إن واجب الرقابة يختلف من حالة إلى أخرى فالولد الذي يبلغ سن الخامسة يكون بحاجة إلى الرعاية المادية، بينما الذي بلغ سن الرشد يكون بحاجة إلى رعاية معنوية ويكون الولد المميز ذا الإعاقة بحاجة إلى الرعاية المادية والمعنوية ويكون واجب الرقابة الذي يترتب على من يتولى رقابة مجنون أوسع وأشمل من ذلك الذي يتحمله متولي رقابة

شخص أعمى، فمضمون واجب الرقابة يحدده حاجة الشخص إلى الرقابة أي باعتبار الخطر الذي يمثله هذا الشخص على المجتمع.[4]

الفرع الثاني: أطراف مسؤولية متولي الرقابة

حسب نص المادة 1/134 ق.م.ج نلاحظ أنه يسأل عن فعل الغير كل من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة سواء بحكم القانون أو الاتفاق وعليه يمكن حصر أطراف الرقابة في: متولي الرقابة التي سنتناول حالاتها وصورها (البند الأول) والخاضع للرقابة حالاتها وصورها(البند الثاني) :

---

[1] **نجاة شاهد ، سعيدة اوزية ، المسؤولية المدنية عن فعل الغير ، مذكرة ماستر ، قانون خاص ، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو . السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 7.**

[2] **حاج شريف خديجة ، مسؤولية متولي الرقابة على الأفعال الضارة للمحضون في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، مج 06 ، ع 01 ، ص ص 71. 90 ، 2020 ، ص 75 .**

[3] **نجاة شاهد ، سعيدة أوزية ، المرجع السابق ، ص 7 .**

[4] **علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2014ص 106**

البند الأول: متولي الرقابة

هو الشخص الذي يتولى رعاية وتدبير شؤون القاصر غير المميز أو من يساويه عقلا كالمجنون أو من يتولى رقابة المعاق جسديا.[1]

أولا: واجب تولي الرقابة بحكم القانون

هذا الالتزام يقع بحسب الأصل على عاتق الولي على النفس، والقانون المنشئ لهذا الالتزام في ذمة الولي هو قانون الأسرة الذي يعين من تثبت له الولاية على نفس الصغير و تسمح الولاية بسلطة التصرف في نفس الغير بتربيته وتوجيهه الوجهة الصحيحة.[2]

من خلال نص المادة 134ق.م.ج نلاحظ أن المشرع لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم الرقابة ولا الأشخاص الخاضعين للرقابة بل أشار إلى مصادر تولي الرقابة وحالات الخضوع للرقابة، وذلك على عكس المادة 135 ق.م.ج الملغاة التي كانت تعدد الأشخاص المكلفين بالرقابة، و إلغاء المادة 135ق.م.ج التي كانت تعالج مسؤولية الآباء والمعلمين والمؤدبين و أرباب الحرف عن أفعال أولادهم وتلاميذهم والمتمرنين لا يعني بتاتا أن هناك تراجعا فيما يخص مسؤولية هؤلاء لان مسؤولية متولي الرقابة تشمل هذه الحالات التي هي مجرد صور لمسؤولية متولي الرقابة[3]، كما أن صفة الشمولية التي جاء بها النص وسعت مسؤولية متولي الرقابة إلى رقابة قانونية و رقابة اتفاقية ومنه يمكننا ضمنا و بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري أن نشير إلى بعض صور تولي الرقابة القانونية على سبيل المثال:

ومن صور الولاية على النفس أن الولاية تكون للآباء والجد والوصي والقيم والكافل و كل شخص ضم إليه القاصر بقرار أو حكم من جهة الاختصاص وهذا التعيين قد يكون

---

[1] **عدنان إبراهيم السرحان ، نوري أحمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2009 ، ص 497.**

[2] **أمنة مداني ، مسؤولية الولي عن الأفعال الضارة لأبنائه القصر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد 8 ع 01 ، الشلف ، 2022،ص 91 .**

[3] **علي فيلالي ، المرجع السابق، ص 98.**

بحكم القانون وهو ما يسمى الولاية القانونية وتكون الولاية فيها للأب أو الأم أو الجد وغيرهم وقد يكون بحكم المحكمة وتسمى الولاية القضائية مثل القيم أي المقدم، وقد يعين الولي عن النفس عن طريق الاختيار، حيث يختار له الولي القانوني شخصا يتولى النيابة عنه للسهر على شؤونه مثل الوصي والكافل.[1]

1 الآباء: تنص المادة87 ق.أ.ج **"** يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله قانونا في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد**".**[2]

كما كانت تشير أيضا المادة 135ق.م.ج الملغاة إلى مسؤولية الآباء عن الأضرار التي يسببها أبناؤهم للغير و التي حددت الأشخاص الملزمون بالرقابة قانونا حيث نصت على أنه" يكون الأب، وبعد وفاته الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما ...".[3]

و الولاية تفرض على الأب تولي الأمور التي يعجز عن إدراكها وفهمها المولى عليه الذي يحتاج إلى هذه الرقابة بسبب صغر سنه أو بسبب حالته العقلية.[4]

---

[1] **بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر، 2014/ 2015، ص 42 .**

[2] **أنظر المادة 87 ق.أ.ج.**

[3] **أنظر المادة 135 ق.م.ج .**

[4] **أمنة مداني ، المرجع السابق ، ص 91 .**

1.1 الأب:

هو الولي الطبيعي والشرعي على نفس ابنه القاصر وهو من يمارس السلطة الأبوية على أولاد هو المقصود بممارسة السلطة الأبوية إعطاء التوجيه السليم ومنع السلوك المنحرف أو الضار فإذا ارتكب الابن القاصر فعلا ضارا ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير كان الأب مسؤولا عن تعويض الضرر، لأنه المسؤول عن حسن انتظام الحياة العائلية و يبقى الأب مسؤولا عن أبنائه إلى حين بلوغهم سن الرشد وهو 19سنة كاملة.[1]

غير انه حسب نص المادة 134 ق.م.ج يمكن مساءلة حتى الأب الطبيعي أو الأب بالتبني مسؤولية مدنية قائمة على خطئه المفترض لا باعتباره أبا ملزما برقابة ولده المحتاج إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية وإنما باعتباره متولي الرقابة اتفاقا على هذا الولد.[2]

وقد ينتقل هذا الالتزام إلى أشخاص آخرين كالأم أو باقي المكلفين بالرقابة من أقارب أو غيرهم ممن تنتقل إليهم الولاية على النفس، سواء بموجب القانون أو المحاكم في حالات معينة.[3]

2.1 الأم:

تنتقل الولاية إلى الأم بسبب وفاة الأب بقوة القانون فتصبح ولية ولاية شرعية على نفس الولد القاصر حيث نصت المادة 1/87 ق.أ.ج " ... وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا ".[4]

---

[1] **رجدال ياسمينة ، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية . 2016/09/20، ص 7.**

[2] **بوشاشي يوسف ، المرجع السابق ، ص 54 .**

[3] **بوشاشي يوسف ، المرجع نفسه ، ص 40 .**

[4] **أنظرالمادة 87 ق.أ.ج .**

فإذا كانت الولاية الجبرية تقع مبدئيا على الأب عند وجوده وتجعله وحده مسؤولا عن أفعال ولده القاصر إلا أن الأمر يكون على خلاف ذلك فيما إذا كان الأب غائبا أو ساقطا من الولاية أو محبوسا أو مجنونا فعند ذلك تنتقل المسؤولية إلى أم القاصر التي يعود إليها واجب الرقابة والرعاية.[1]

وهو ما نصت عليه المادة " 2/87 وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله قانونا في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد ".[2]

لكن انتقال الولاية يكون انتقالا ظرفيا مادام الأب على قيد الحياة وأن حلول الأم محل الأب هو مجرد ترخيص قانوني بصفتها أما يقتصر على مجرد قيامها بالأعمال الضرورية التي لا تحتمل التأخير المتعلقة بالأولاد كالعلاج، والالتحاق بالمدارس أما الولاية على نفس الأولاد القصر فتبقى بيد الأب، وهو وحده الملزم برقابتهم ومنعهم من الإضرار بالغير كما يتحمل المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير على أساس خطئه المفترض.[3]

كما تقع هذه المسؤولية على الأم أيضا في حالة رعايتها للقصر المقيمين معها في حالة حياة الأب إذا ما انفصلت عنه وأقامت بعيدة عنه.[4]

ففي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد[5]، مراعيا في ذلك مصلحة المحضون حيث تكون الحضانة للأنسب والأصلح.[6]

---

[1] **مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ـ ص 394.**

[2] **أنظرالمادة 87 ق.أ.ج .**

[3] **بوشاشي يوسف ، المرجع السابق ، ص 56 .**

[4] **رجدال ياسمينة ، المرجع السابق ص 10 .**

[5] **أنظرالمادة 87 ق.أ.ج .**

[6] **أنظرالمادة 62 ق.أ.ج .**

2 الجد:

لم يرد ذكر الجد صراحة في نص المادة 134ق.م.ج ، وإنما يعتبر من المشمولين ضمن الأشخاص المكلفين قانونا بالرقابة والقانون الذي يعينه هو قانون الأسرة.[1]

إن المشرع بمنحه الولاية على نفس القاصر للأم بعد وفاة الأب يكون قد خالف فقهاء الشريعة الإسلامية في ترتيب الأولياء على النفس، الذين يشترطون صفة الذكورة في الولي الطبيعي بعد وفاة الأب إلى الجد وتخصيص المشرع الرقابة على القاصر بأبيه ثم أمه ليس معناه استبعاد الرقابة على الجد من باقي الأولياء على النفس.[2]

يأتي الجد في المرتبة الثالثة بعد الأب والأم فالجد يعتبر من الأولياء على النفس بعد الأم فهو يلتزم برعاية ورقابة حفيده القاصر ومن ثم فهو يسأل عن الضرر الذي يحدثه حفيده القاصر بالغير باعتباره الولي على النفس، وذلك في حالة عدم وجود الأب والأم أي في حالة وفاتهما[3]، ويستمر الجد رقيبا قانونيا ومسؤولا مسؤولية قائمة على خطأ مفترض عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها حفيده و تسبب ضررا للغير إلى حين زوال حاجة الحفيد إلى هذه الرقابة.[4]

3 الوصي:

نصت المادة 92 ق.أ.ج[5] "*يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية ...*" .

---

[1] **بوشاشي يوسف ، المرجع السابق ، ص 69 .**

[2] **أمنة مداني ، المرجع السابق ، ص 92.**

[3] **وادفل كهينة ، شيخي زوليخة ، مسؤولية القاصر في القانون المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2016 /2015، ص 88.**

[4] **بوشاشي يوسف ، المرجع السابق ، ص 70 .**

[5] **أنظر المادة 92 ق.أ.ج .**

فالوصي له نفس سلطة الولي في التصرف[1]، و هو الشخص القائم على نفس القاصر يحيطه بالرعاية الأبوية ويوجهه الوجهة التربوية الصحيحة ويوفر له السلامة والحماية وهو يقوم مقام الوالدين في حال فقدانهم أو غيابهم الطويل أو فقدانهم الأهلية لسبب طبيعي كالجنون، أو قانوني كالحكم عليه بالسجن المؤبد.[2]

4الكفيل:

نصت المادة 116 ق.أ.ج[3] على أن " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي ".

إذن فإن ولاية الكافل على نفس الولد القاصر المكفول ينشأ بموجبها التزام قانوني برقابة القاصر المكفول و منعه من الإضرار بالغير.[4]

على عكس النص القديم (المادة 135 ملغاة)[5]،حيث كان المسؤولية تقتصر فقط على من له صفة الأبوين الشرعيين ومن ثم لا يسأل من ليس لديه هذه الصفة ولو كانوا في نفس الوضع كالأم العازبة أو الأب غير الشرعي نحو ولدهما أو الوصي أو الكافل نحو الولد القاصر أو المكفول.[6]

إن مطالبة الأب أو الأم سواء كانت الأبوة شرعية أو غير شرعية، الوصي أو الكافل أو المعلم أو أرباب الحرف بمسؤولية متولي الرقابة تكون مفترضة على عاتق هؤلاء وذلك لصفتهم وهو ما يحتم واجب الرقابة بحكم القانون.[7]

---

[1] **أنظرالمادة 95 ق.أ.ج .**

[2] **عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ، عمان ، 2011 ص 396 .**

[3] **أنظرالمادة 116 ق.أ.ج .**

[4] **بوشاشي يوسف ، المرجع السابق، ص 74.**

[5] **أنظر المادة 135 ق .م.ج الملغاة .**

[6] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 101 .**

[7] **علي فيلالي ، المرجع نفسه ، ص 101 .**

5المقدم (القيم) :

يعتبر المقدم نائبا عن الطفل القاصر فيقوم القاضي بتعيينه ليباشر النيابة عنه في التصرفات القانونية، فيتم التعيين إذا لم يكن للقاصر أب أو أم أو وصي ويسأل المقدم عن القاصر والمحجور عليه حال ارتكابهم ضررا للغير.[1]

6 المعلم:

هو ذلك الشخص الذي يقدم لتلاميذه من الأطفال والصبية تعليما فكريا أو ذهنيا أو تهذيبيا أو أخلاقيا، ويكون مصدر التزامه إما القانون كالمدارس الحكومية أو الاتفاق كمدرسي المدارس والمعاهد الحكومية سواء كان التعليم بمقابل أو بدون مقابل[2]، ولا يعتبر تلميذا من يتلقى الدروس من معلم خاص في منزله فيبقى التلميذ تحت رقابة وليه أو وصيه.[3]

يتدرج التلاميذ في المدرسة من صف إلى أخر إلى غاية السنة النهائية التي تقع إجمالا مع بلوغهم سن الرشد، ومنهم من يتجاوز هذا السن وهذا لا يمنع من استمرا الرقابة عليهم بعد ذلك السن للتأخر في الدراسة فنوع الرقابة يضمحل بتقدم التلميذ في السن لنضوجه العقلي، وتبعا لذلك تخفف مسؤولية المعلم المبنية على التقصير في واجب الرقابة والتوجيه إذ بإمكانه التذرع أن التلميذ كان في سن لا تسمح له كمعلم أن يجري الرقابة عليه بصفة شاملة[4]، و رقابة المعلم على تلامذته لا تختلف عن تلك التي يمارسها الأولياء والأوصياء سوى أنها تحصل ضمن إطار المدرسة وبصدد التعليم.[5]

---

[1] **طرشون هدى ، نكاح حكيمة ، أحكام المسؤولية التقصيرية للقاصر في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ـ برج بوعريريج ـ 2022 ـ 2023 ، ص 85**

[2] **شريف احمد الطباخ ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط 1 ، دار الفكر والقانون المنصورة مصرص 317.**

[3] **مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 429 .**

[4] **عبد القادر الفار ، المرجع السابق ، ص 429 .**

[5] **مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 429 .**

ويلتزم المعلم في الوقت نفسه برقابتهم خلال مدة التعليم وفي مراحل التعليم جميعها ما عدا التعليم العالي[1]، وهناك من يستثني أساتذة التعليم العالي الذين يقومون بالأعمال التطبيقية في المخابر نظرا لخطورتها فيكونون بذلك ملزمون برقابة الطلبة.[2]

والملاحظ أن المعلم يسأل فقط عن الإضرار التي يلحقها التلاميذ ببعضهم البعض أو بالغير أما الأضرار التي يتسبب فيها المعلم شخصيا لتلامذته أو الغير فتحكمها المادة 124ق.م.ج وبذلك تكون الدولة مسؤولة فقط عن الأضرار التي يسببها التلاميذ للغير أو بعضهم البعض نتيجة خطأ المعلم في رقابتهم.[3]

6 رب الحرفة:

يقصد برب الحرفة كل شخص طبيعي يمارس شخصيا نشاطا تقليديا يعيش من أرباح عمله والحرفي مثله مثل المعلم والمؤدب يباشر مهمة التعليم والتكوين.[4]

يعمل لديه صبية كي يتلقوا على يديه أصول الحرفة أو الصنعة بطريقة عملية كالحداد و الخياط و الميكانيكي.[5]

يتولى أرباب الحرف الرقابة والتوجيه على تلاميذهم المتمرنين بمقتضى عقد التمرين و يكونون مسؤولين عن الأضرار التي يسببونها للغير طالما الصبية تحت إشرافهم وتنتهي الرقابة بعد انقضاء مدة التمرين وذلك ما نصت عليه المادة **135** الملغاة.[6]

---

[1] **رجدال ياسمينة ، المرجع السابق ص 10 .**

[2] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 103.**

[3] **رجدال ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 10 .**

[4] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 102.**

[5] **شريف احمد الطباخ ، المرجع السابق ، ص 317.**

[6] **أنظر *المادة 135 ق.م.ج الملغاة* .**

ثانيا: واجب الرقابة بحكم الاتفاق

تتحقق الرقابة الاتفاقية كلما كان هناك اتفاق أو عقد بين شخصين يعهد من خلاله أحدهما للأخر بأن يتولى الرقابة على شخص في حاجة إلى الرقابة سواء كان هذا العقد بأجر أو بدون أجر وسواء كان لمدة طويلة أو قصيرة وسواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

فإذا كانت الحالة الداعية إلى الرعاية والرقابة هي الحالة العقلية كالجنون أو العته أو الحالة الجسمية كالشلل أو العمى، فان الأصل أن ولي النفس هو الذي يقوم بتلك الرعاية إلا أنه قد يعهد بها إلى غيره.[2]

كأن تلتزم مؤسسة مختصة برعاية المرضى، أو تلتزم سيدة أو دار للحضانة أو روضة برعاية الأطفال الصغار ... حيث أنه لا يمكن مساءلة متولي الرقابة على الغير المتسبب في الضرر إذا كانت رقابته عليه مجرد رقابة فعلية، كالشخص الذي يساعد زميله الأعمى في عمله أو في الذهاب والإياب إلى عمله لا يسأل، لأنه غير ملزم قانونا بواجب الرقابة و إنما على وجه الإحسان لا غير.[3]

البند الثاني: الخاضع للرقابة

نصت المادة 134/ 1 ق.م.ج" كل من يجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ...".[4]

---

[1] فطيمي الزهرة ، أحكام المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، جوان 2012 ، ص 18 .

[2] رجدال ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 103

[4] انظر المادة 134 ق.م.ج .

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يكونون في حاجة إلى الرقابة واكتفى بالنص على أن الحاجة إلى الرقابة مرجعها إما حالة القصر أو الحالة العقلية أو الجسمية، فالقاصر بحاجة إلى الرقابة بسبب قصره والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة في حاجة إلى الرقابة بسبب حالتهم العقلية والأعمى والمقعد والمشلول في حاجة إلى الرقابة بسبب حالتهم الجسمية.[1]

أولا: حالة القصر

لم يحدد المشرع الجزائري سن القاصر الذي يخضع إلى الرقابة كما فعل القانون المدني المصري وإنما ذكر حالة الرقابة بسبب القصر بدون تحديد، وبالتالي فإن حكم المادة تطول كل شخص لم يبلغ سن الرشد كما حددته المادة (40) ق.م.ج بـ (19) سنة كاملة.[2]

و القاصر بالمعنى اللغوي هو ذلك الشخص العاجز عن التصرف السليم وهو أيضا كل من لم يكن مكلفا أو أهلا للتصرف وهذا القصور هو قصور شرعي، وهو أيضا من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا للأهلية كالصبي غير المميز أو ناقص الأهلية كالصبي المميز.[3]

على أنه يجب أن نميز بين مرحلتين للقاصر وذلك طبقا للمادتين42/2،43ق.م.ج فالصبي قبل بلوغه سن الرشد باعتباره السن القانوني حتى يصبح كامل الأهلية لمباشرة التصرفات بنفسه، يمر بمرحلتين[4]:

---

[1] **فطيمي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 18 .**

[2] **خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج1 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 270 .**

[3] **عريوة إيمان ، صفية رزوق ، مذكرة ماستر ، شريعة وقانون ، التصرف في أموال القاصر ، في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري جامعة محمد بوضياف . المسيلة . 2022 ، ص 16 .**

[4] ***زرارقة سوهير ، فرجوخ دنيازاد ، المرجع السابق . ص 17.***

1. مرحلة انعدام التميز:

و التي تبدأ من الميلاد إلى سن 13 سنة حيث لا تكون له القدرة على فهم ماهية الأفعال والأقوال التي يأتي بها وما يترتب عنها من نفع أو ضرر له أو لغيره فالتمييز إذن هو مناط التكليف والمسؤولية.

2. مرحلة التمييز:

التي تسري من حين بلوغ الصبي **13**سنة إلى قبل استكماله سن **19** سنة أي سن الرشد القانوني فإذا استكمل هذا السن يعد راشد كامل الأهلية، ويطلق على هذه المرحلة أيضا بمرحلة نقصان الأهلية وتكون للصبي القدرة على التفريق بين النفع والضرر والمصلحة والمفسدة.

إن انعدام التمييز عند الشخص الخاضع للرقابة، لا يحول دون مسؤولية المكلف بالرقابة فالعمل الضار الذي يصدر من غير المميز حينئذ يكتفي فيه بعنصر التعدي في الخطأ دون عنصر الإدراك أي العنصر المادي دون المعنوي إذ تصبح مسؤولية المكلف بالرقابة في هذه الحالة مسؤولية أصلية[1]، ومنه يمكن للمضرور رفع دعوى في مواجهته، أما إذا لم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على التعويض من المسؤول تتكفل الدولة بتعويض الضرر الجسماني.[2]

أما إذا كان الخاضع للرقابة مميزا و أوقع ضررا للغير، فانه يجب على المضرور إثبات الخطأ في جانب الخاضع للرقابة طبقا للقواعد العامة، وبذلك تتحقق مسؤولية هذا الشخص مسؤولية أصلية، كما تتحقق تبعا لذلك مسؤولية المكلف بالرقابة مسؤولية تبعية وللمضرور أن يرفع دعواه في مواجهة أي منهما.[3]

---

[1] بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الواقعة القانونية ، الفعل غير المشروع ، ج 2 ط 4 ، د.م.ج ، الجزائر، ص 301 .

[2] دوار جميلة ، الوجيز في شرح النظرية العامة للالتزامات في التشريع الجزائري ، دار الباحث للنشر ، برج بوعريريج 2019 ص 133 .

[3] دوار جميلة ، المرجع نفسه ، ص 133 .

وببلوغ 19 سنة، وفقا لأحكام المادة (40) ق.م.ج فإن الشخص يتحرر من الرقابة القانونية أو الاتفاقية، حتى ولو ظل الشخص يتلقى تعليمه أو يتلقى أصول الحرفة التي امتهنها لنفسه وذلك لأنه لم يعد بحاجة إلى الرقابة، كما يمكن للشخص أن يكون مكتمل سن الرشد لكنه بحاجة إلى الرقابة لإصابته بعاهة من العاهات كالجنون أو العته أو الغفلة.[1]

ثانيا: الحالة العقلية

يقصد المشرع بالحالة العقلية حالات المرض التي تعتري الفرد الراشد ، فتنال من سلامة عقله بحيث يصبح غير مدرك لما يقوم به فلا يميز بين ما يضره أو يضر غيره وما ينفعه أو ينفع غيره فيتعذر عليه فهم حقيقة الأشياء، ومن ثم لا يمكن مسائلته فيكون الفرد بسبب اختلال وعيه وإدراكه خطرا على نفسه وعلى الغير ويكون حينئذ بحاجة إلى الرقابة من قبل غيره، ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالات التي تنال من أهلية الشخص نتيجة ضعف تمييزه في المادتين 42، 43 ق.م.ج، وهي حالة الجنون والعته والسفه والغفلة.[2]

و من خلال استقراء نص المادتين 42 ، 43 ق .م.ج، نلاحظ أن المشرع قد قسم الحالات العقلية والتي هي عوارض للأهلية إلى حالتين: حالات معدمة للأهلية و حالات منقصة للأهلية:

أما العوارض المعدمة للأهلية فنصت عليها المادة 42 ق.م.ج" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة ".[3]

---

[1] **خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 270.**

[2] ***علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 112 .***

[3] **أنظر المادة 42 ق.م.ج .**

وأما الحالات المنقصة للأهلية فنصت عليها المادة 43 ق.م.ج " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ".[1]

ثالثا: الحالة الجسمية

قد يصاب الشخص الراشد بمرض يعجزه فيؤثر في حالته الجسمية فيصبح في حاجة إلى الرقابة كمن فقد بصره أو صار مقعدا أو مشلولا.[2]

فيتولى الرقابة عليه اتفاقا من يتولى الإشراف على شؤونه الشخصية من زوج أو زوجة أو قريب أو مدير مستشفى، أو طبيب أو ممرض أو نحو ذلك ويكون هذا مسؤولا عنه ما بقي في رقابته.[3]

ويكون صاحب العاهة في حاجة إلى رقابة عندما تصبح حالته الجسمية تمثل خطرا على نفسه وعلى غيره فالأعمى مثلا قد يرتطم بشجرة فيلحق ضررا بنفسه، أو يصطدم بالغير فيلحق بهم ضررا والمصاب بالشلل قد يضر بالغير نتيجة عدم تحكمه في حركاته.[4]

ومسؤولية متولي الرقابة تكون مقصورة على الأضرار التي لها علاقة بهذه العاهة كأن يقوم الأعرج أو الأعمى بشتم الغير، فيسأل عنها الفاعل نفسه باعتباره ليس بحاجة إلى رقابة بالنسبة لهذا الفعل.[5]

---

[1] **أنظر *المادة 43 ق.م.ج* .**

[2] **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، مج 2 ، ط3 ، منشورات الحلبي لبنان ، 2011 ، ص 1132 .**

[3] **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع نفسه ، ص 1132 .**

[4] **حمزة قتال ، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية ، الفعل المستحق للتعويض ، دار هومة ، الجزائر 2018 ص 96 .**

[5] **حمزة قتال ، المرجع نفسه ، ص 96 .**

كما أن الرقابة الفعلية كرقابة من يقود أعمى أو مقعدا دون قانون أو اتفاق فإنها لا تدخل في مفهوم الرقابة الواردة في نص المادة 134 من القانون المدني.[1]

المطلب الثاني: شروط مسؤولية متولي الرقابة و أساسها القانوني

من خلال نص المادة 134 ق.م.ج نجد أن المشرع قد وضع شروطا لمساءلة أشخاص الرقابة عن المشمولين بالرقابة حيث حصرها في شرطين أساسيين تولي شخص الرقابة على شخص آخر في حاجة إلى الرقابة، وصدور فعل ضار من المشمول بالرقابة (الفرع الأول)، كما أن هذه المسؤولية جعل لها أساسا قانونيا يتمثل في الخطأ المفترض في جانبه وهو يعتمد على قرينة بسيطة (قابلة لإثبات العكس) بحيث يمكنه دفعها عن طريق النفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط مسؤولية متولي الرقابة

نصت المادة 134 ق.م.ج[2] " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ... يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ".

البند الأول: تولى شخص الرقابة على شخص (واجب الرقابة)

لا يكفي لقيام مسؤولية متولي الرقابة أن يتولى شخص الرقابة على شخص حيث أنه لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان الشخص ملزما بالرقابة سواء كان هذا الالتزام مصدره القانون أو الاتفاق و من أمثلة الرقابة القانونية رقابة الأب على ابنه.[3]

[1] **حمزة قتال ، المرجع السابق ، ص 96 .**

[2] **أنظر المادة 134 ق.م.ج .**

[3] **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1125 .**

فالواجب الذي يقع على عاتق متولي الرقابة قانونا يفرض عليه أن يبذل جهده ليحول دون وقوع الخطأ من طرف الخاضع للرقابة ومنه يكون مسؤولا عن هذا السلوك إعمالا لمقتضى الرقابة[1]، أما الرقابة الاتفاقية تتمثل في رقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية على مرضاه.[2]

كمن أصيب بمرض أو شلل أو فقد بصره، أو كل من كان تحت رقابة مشرف أو ممرض فان هذا المشرف أو الممرض يكون مسؤولا عن أعماله على أساس التزامه بالرقابة وهو التزام ناشئ عن اتفاق.[3]

ومن قضايا الإخلال بواجب الرقابة نجد ملف رقم 75670 قرار بتاريخ 1991/01/13 الصادر عن المحكمة العليا بخصوص قضية المركز الإستشفائي الجامعي ضد فريق ك ومن معه والذي جاء فيه" من المقرر قانونا أن تكون من اختصاص المجالس القضائية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض، و إن قضايا التعويض غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم بعد ومن ثم فان مسؤولية المستشفى المدنية عن انتحار الضحية في قضية الحال ثابتة من خلال محاضر التحقيق التي تبين إهمال الممرض ' ز' وعدم تفقده للضحية ـ المريض عقليا ـ ليلة انتحاره إذ وجد في صباح الغد متدليا في سقف الغرفة، وكان المطلوب تفقده باستمرار نظرا لحالته المتميزة " وعليه فان القرار القاضي بالتعويض يستوجب تأييده.[4]

[1] **بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 284 .**

[2] **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1125 .**

[3] **شرماط إيمان ، بن الحاج أمال ، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص ، جامعة غرداية ، 2018 ـ 2019 ، ص 13 .**

[4] **قرار متعلق بملف رقم75670 بتاريخ 1991/01/13 ،غ إ ، م.ق ، ع 2 ، 1996 ، ص 127 .**

وقد حددت المادة 134 ق.م.ج أن العلة من تولي الالتزام بالرقابة تكمن في حاجة المشمول بالرقابة إلى هذه الرقابة حيث حصرت هذه الحالات في قصر الشخص أو بسبب حالته الجسمية كأصحاب العاهات (العمى، الشلل) أو بسبب حالته العقلية (الجنون أو العته أو الغفلة).[1]

و يستثنى من ذلك تولي الرقابة على المساجين و رؤساء الأحزاب السياسية على من هم تحت رقابهم حتى ولو كانوا من أصحاب الحالات السابقة.[2]

البند الثاني: صدور الفعل الضار

يسأل المكلف بالرقابة بمقتضى أحكام المادة **134**ق.م.ج عن الأضرار التي يلحقها الخاضع للرقابة بالغير وذلك بفعله الضار، ويراد بالفعل الضار كل إخلال بواجب قانوني رتب ضررا للغير وقت وجود الخاضع للرقابة تحت رعاية متولي الرقابة.[3]

والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك، فالضرر يعد شرطا ضروريا لقيام المسؤولية بنوعيها العقدية و التقصيرية وقد قيل لا مسؤولية بغير ضرر ولا يكفي حصول فعل ضار بل لابد أن يكون قد أحدث للغير ضررا.[4]

وهذا يعني قطعا أنه لا يشرط خطأ الفاعل، إنما يكفي الضرر الذي يرتبه بخطئه للغير وذلك كون مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية شخصية تستند إلى خطأ مفترض في الرقابة فالعبرة بالتعدي الذي الحق ضررا بالغير بغض النظر عن السلوك الذي سلكه الخاضع للرقابة سواء كان سلوكا عاديا أو غير عادي.[5]

---

[1] أنظر المادة 134 ق.م.ج .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1126 .

[3] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 114 .

[4] فاضلي إدريس ، الوجيز في النظرية العام للالتزام ، الفعل المستحق للتعويض ، ديوان المطبوعات الجامعية 2009 ، ص 211 .

[5] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 114 .

أولا: مواصفات الضرر

كي يؤخذ الضرر بعين الاعتبار كركن من أركان المسؤولية المدنية بصورة عامة يجب أن تتوافر فيه المواصفات التالية[1]:

- أن يقع على حق أو مصلحة مشروعة ومحمية قانونا.
- أن يكون مؤكد وحال.
- أن يكون مباشرا.
- أن يكون شخصي.
- أن يتصل سببيا بالفعل الخاطئ.
- أن يكون قابلا للتعويض عينا أو نقدا.

وينبغي أن يتوفر في الفعل الضار عنصرين وهما العنصر الموضوعي في الخطأ والعنصر المعنوي[2]:

أ- **العنصر الموضوعي** في الخطأ وهو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد.
ب – العنصر المعنوي في الخطأ وهو إدراك وتمييز الشخص المسئول عنه فليس من اللازم اشتراط أن يكون هناك خطأ من القاصر أو المريض عقليا المصاب بعاهة جسمية وهذا لأن مسؤولية المكلف بالرقابة تتحقق حتى لو كان الخاضع للرقابة غير مميّز.

وحتى تقوم مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة يلحق ضررا بالغير، فهنا تقوم مسؤولية الخاضع للرقابة وتقوم إلى جانبها مسؤولية متولي الرقابة على أساس الإهمال في الرقابة أو سوء التربية والتأديب.[3]

[1] **مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 188**
[2] **رجدال ياسمينة ، المرجع السابق ص 26 .**
[3] **رجدال ياسمينة ، المرجع نفسه ، ص 26 .**

ويجب أن يقع الفعل الضار من الخاضع للرقابة لا أن يقع عليه، أما إذا وقع عليه فليست هناك مسؤولية مفترضة ومثال ذلك أن يصيب أجنبي تلميذا بالأذى في وقت يكون فيه هذا التلميذ في رقابة رئيس المدرسة، فلا يكون هذا الرئيس مسؤولا عن خطأ الأجنبي إلا في حدود القواعد العامة للمسؤولية ، فيجب إثبات خطأ في جانب الرئيس حتى يكون مسؤولا.[1]

فإذا قام الالتزام بالرقابة وتحدد طرفاه (متولي الرقابة والخاضع للرقابة) وجب تحقق مسؤولية متولي الرقابة على أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة.[2]

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المكلف بالرقابة

إن الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية متولي الرقابة على الخاضع للرقابة هو الخطأ المفترض في جانبه فكل انحراف من طرف الخاضع للرقابة يسبب ضررا للغير، يستلزم مسؤولية متولي الرقابة وذلك نتيجة تقصيره وإهماله والإخلال بالتزامه في الرقابة والتوجيه ومنه تتم مساءلته مساءلة شخصية.

البند الأول: افتراض المسؤولية الشخصية للمكلف بالرقابة

يقتضي مبدئيا قيام مسؤولية متولي الرقابة إثبات أركانها من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، غير أن مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية استثنائية و احتياطية أوجدها المشرع حماية لمصلحة الضحية على حساب المسؤول المدني وذلك بإعفائها من إثبات أركان المسؤولية وهي خطأ المسؤول المدني أي متولي الرقابة من جهة وعلاقة السببية من جهة أخرى وهكذا فان المسؤولية متولي الرقابة تقوم لمجرد أن تثبت الضحية الضرر الذي أصابها، وأن الضرر هو من فعل شخص في حاجة إلى الرقابة وأن الفاعل هو في رقابة المسؤول المدني ويعتبر ذلك على العموم إثبات هذه العناصر أمر يسير حيث تتمثل في وقائع مادية يمكن إثباتها بكل الوسائل، ومنه فان هذه المسؤولية

[1] **عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1132 .**

[2] **رجدال ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 26 .**

المفترضة على متولي الرقابة هي مسؤولية شخصية، فتكون العبرة بخطأ المسؤول المدني المفترض وليس بخطأ الفاعل.[1]

كما تكون العبرة بعلاقة السببية بين خطأ المسؤول المدني و الضرر الذي لحق الضحية، وهنا تكمن حماية الضحية على حساب المسؤول.[2]

و الافتراض هنا قابل لإثبات العكس فيستطيع متولي الرقابة أن يرفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ ويستطيع كذلك رفع المسؤولية بنفي العلاقة السببية وذلك بإثبات السبب الأجنبي.[3]

أولا: الخطأ المفترض في واجب الرقابة أساس المسؤولية

تستند مسؤولية متولي الرقابة ومن هم في حكمه إلى واجب الرقابة الذي يتحملونه قانونا أو اتفاقا وهذا يعني انه لا مسؤولية إذا انعدم واجب الرقابة فالغرض من واجب الرقابة هو منع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير بسبب حالة القصر أو حالته العقلية أو الجسمية و عليه يعتبر الراعي قد قصر في واجبه أو لم يقم به كلما الحق المرعي ضررا بالغير وبعبارة أخرى فلولا خطأ في الرقابة من جانب متولي الرقابة لما استطاع الخاضع للرقابة الأضرار بالغير، فكلما أوقع المرعي ضررا بالغير افترضنا أن السبب في ذلك تقصير وإهمال في واجب الرقابة من جانب الراعي.[4]

ثانيا: العلاقة السببية المفترضة

إن العلاقة السببية المفترضة القائمة بين الخطأ المفترض بجانب متولي الرقابة والعمل غير المشروع الصادر من الخاضع للرقابة الذي يسبب ضررا للغير هي علاقة

---

[1] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 117 .**

[2] **علي فيلالي ، المرجع نفسه ، ص 117 .**

[3] **عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1135 .**

[4] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 117 .**

مفترضة وأساس هذا الافتراض هو أنه مادام افتراض الخطأ أمر مسلما به، فلا مناص من اعتبار العلاقة السببية أيضا مفترضة.[1]

إلى حين إثبات العكس وهكذا انتقل عبء الإثبات من المضرور إلى المسؤول المدني أي المكلف بالرقابة الذي يكون من حقه نفي علاقة السببية هذه ومن ثم نفي مسؤوليته، إن افتراض خطأ متولي الرقابة يؤدي حتما إلى افتراض العلاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين الفعل الضار، لان الالتزام الضحية بإثبات علاقة السببية معناه التزامه بإثبات الخطأ الذي ينسب إلى متولي الرقابة، ومهما يكن من الأمر فان القرينة التي وضعها المشرع سواء بشأن الخطأ في واجب الرقابة أو بشأن علاقة السببية هي قرينة بسيطة مما يسمح للملكف بالرقابة من إثبات عكسها ومن ثم دفع المسؤولية المفترضة عليه.[2]

لكن هذا الافتراض قرره القانون لصالح المضرور تجاه متولي الرقابة ومنه لا يحتج به على الخاضع للرقابة وللرجوع عليه يجب إثبات الخطأ في جانبه.[3]

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة

إذا توافرت شروط تولي الرقابة قامت معها مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض في جانبه و قامت معها أيضا قرينة علاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار لكن هذه القرائن بسيطة وهي قابلة لإثبات العكس.

بالرجوع إلى نص المادة 2/134 ق .م.ج نجد أن المشرع قد مكن متولي الرقابة من التخلص من مسؤوليته، إما عن طريق نفي الخطأ المفترض بإثبات واجب الرقابة أو إثبات السبب الأجنبي بنفي العلاقة السببية بين الخطأ و الفعل الضار، أما إذا عجز عن ذلك و ثبت تقصيره، فانه تقوم مسؤوليته ويكون ملزما بالتعويض.

---

[1] رجدال ياسمينة ، المرجع السابق ص 18 .

[2] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 118 .

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1136 .

و منه سوف نتطرق إلى دفع مسؤولية متولي الرقابة كـ (مطلب أول)، أما (المطلب الثاني) سنخصصه لقيام مسؤولية متولي الرقابة.

المطلب الأول: دفع مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة

يستطيع المكلف بالرقابة رفع المسؤولية عنه من خلال نفيه للخطأ في جانبه أي بمنعه للمشمول بالرقابة من الإضرار بالغير وذلك من خلال نفي الخطأ المفترض(الفرع الأول)، أما إذا ثبتت مسؤوليته يستطيع نفي العلاقة السببية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نفي الخطأ المفترض

أول شيء يستطيع متولي الرقابة أن يقوم به دفعا للمسؤولية المترتبة عليه هو إثبات عدم إخلاله بواجب الرقابة الملقى على عاتقه، فقد يدعي أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، وأنه اتخذ الاحتياطات والتدابير المعقولة لمنع المرعي من الإضرار بالغير كأن يكون قد منعه من ممارسة بعض النشاطات الخطيرة أو قد يكون سمح له بممارسة لعبة قد يمارسها من هم في سنه دون رقابة في الأماكن المعدة لذلك.[1]

و قد يدفع متولي الرقابة نفيا لمسؤوليته باستحالة الرقابة، باعتبار أن الظروف التي وقع فيها الفعل الضار منعته من رقابة المرعي كوجوده بعيدا عن الخاضع للرقابة أو كونه غائبا، أو كون الخاضع للرقابة موجودا في رعاية شخص أخر وقت وقوع الحادث كأن يكون عند صديق أو قريب.[2]

ويتحدد مضمون الالتزام بالرقابة الذي ترتفع المسؤولية بإثبات القيام به وفقا للقاعدة العامة بذل عناية الرجل العادي في الملاحظة والرقابة.[3]

فإذا أثبت المعلم والمربي أو المشرف على الحرفة أنه قام باتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع المشمول بالرعاية من الإضرار بالغير، انتفى الخطأ المفترض في جانبه

[1] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 119 .**

[2] **علي فيلالي ، المرجع نفسه ، ص 120 .**

[3] **بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 105 .**

وارتفعت مسؤوليته أما بالنسبة للأب أو الأم فانه لا يكفي إثبات أنه قام بواجب الرقابة بل يجب عليه إثبات أنه لم يسيء تربية ابنه وأنه لم يقصر في واجب التربية و حسن التهذيب.[1]

و القاضي في ظل الظروف والملابسات التي حصل فيها الضرر يتولى تقدير العناية التي بذلها متولي الرقابة لمنعه من الإضرار بالغير، ويعتمد القاضي في تقديره على عدة عوامل : كعامل السن،المكان،الزمان، البيئة، خطورة النشاط والألعاب وتقاس العناية التي بذلها المكلف بالرقابة بمعيار الرجل العادي.[2]

وعليه يستطيع المكلف بالرقابة نفي العلاقة السببية المفترضة عن طريق إثباته أن الخطأ المفترض في جانبه لا علاقة له بوقوع الضرر، وبهذا يقطع الصلة بينهما كما يمكنه أن يتخلص من المسؤولية عن طريق نفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر وفقا للقواعد العامة.[3]

الفرع الثاني: نفي العلاقة السببية

وفقا للقواعد العامة وطبقا لنص المادة 127 ق.م.ج فانه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض الضرر.[4]

و علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر تعني أن ينسب الضرر إلى فعل المسؤول مباشرة وهذا سواء تعلق الأمر بمسؤولية الشخص عن فعله أو فعل الغير أو فعل الشيء فالأصل أن المضرور يثبت وجود العلاقة السببية، لكن يمكن للقضاء

[1] **بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 106 .**

[2] **شرماط إيمان ، بن الحاج أمال المرجع السابق ، ص 21 .**

[3] **رجدال ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 28 .**

[4] **أنظر المادة 127 ق.م.ج .**

أن يستنتجها من خلال قرينة بسيطة كونها تكون أحيانا ثابتة حيث أن الخطأ يدل بذاته على حدوث الضرر.[1]

إن علاقة السببية ركن مستقل عن الخطأ فقد يوجد الخطأ وتنعدم علاقة السببية وقد يحصل العكس، فلو أن شخصا دس السم لشخص آخر، وقبل أن يسري السم في جسده أطلق عليه شخص النار بعيار ناري فقتله، فان الخطأ قد تحقق دون شك في جانب من دس له السم، ولكنه لا يسأل عن مقتله، لأنه لا توجد بين الخطأ الذي ارتكبه بين الخطأ الذي ارتكبه وبين مقتل الشخص أية علاقة سببية.[2]

و يتوجب على المسؤول نفي علاقة السببية بين فعله الضار و الضرر ليتخلص منها ويكون ذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي الذي يشمل القوة القاهرة (الحادث المفاجئ) و خطأ المضرور و خطأ الغير.[3]

أولا: المقصود بالسبب الأجنبي

يقصد بالسبب الأجنبي عن المدعى عليه، كل فعل أو حادث لا يد له فيه ويكون هذا السبب قد جعل منع وقوع العمل الذي أفضى إليه الضرر مستحيلا.[4]

1 عناصر السبب الأجنبي:

أ/عدم نسبة السبب إلى المسؤول: أي أنه نشأ عن سبب لا يد له فيه أي أن الخطأ يكون أجنبيا عن المدعى عليه وخارجا عن إرادته ولا يمكن نسبته إليه بأي حال من

[1] **دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار العلوم للنشر والعلوم ، عنابة 2016 ، ص 112 .**

[2] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 311 .**

[3] **دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 112 .**

[4] **محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض ، دار الهدى،الجزائر،2023 ص 108.**

الأحوال، أي نفي إسناد الفعل إلى المدعى عليه سواء شخصيا أو الأشياء التي هي تحت حراسته أو الأشخاص الذين يسأل عنهم.[1]

حيث أنه يستبعد من نطاق السبب الأجنبي كل حادث ناتج عن عناصر داخلة في تكوين الشيء.[2]

ب/عدم التوقع: أي توفر عنصر المباغتة والمفاجئة أي انه ليس هناك إمكانية لتلافي وقوعه باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثه خصوصا تلك الوقائع التي لم يسبق حصولها.[3]

ج/**استحالة الدفع:** فقدان القدرة على التصرف أي أن إرادة الشخص عاجزة لمنعه وهذه الخاصية موجودة في تكوين السبب الأجنبي.[4]

2 صور السبب الأجنبي:

أ/ القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: حاول الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فقال البعض أن القوة القاهرة هي أمر خارج غير متصل بنشاط المدعى عليه كالزلازل أو البراكين، أما الحادث المفاجئ فيحدث من أمر داخلي متصل بنشاط المدعي عليه كانفجار آلة أو خروج قطار عن قضبان السكة الحديدية، و يرى البعض الأخر أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة، أما الحادث المفاجئ فيستحيل دفعه استحالة نسبية، وهناك رأي ثالث يرى أن القوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها أما الحادث المفاجئ هو الذي يستحيل توقعه.[5]

---

[1] **حمزة هشام كمال أبوبيح ، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، أطروحة ماجيستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2018، ص 60.**

[2] **عسالي عرعارة ، السبب الأجنبي في المادتين 127138 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ع 2 جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، 2017، ص 429 .**

[3] **حمزة هشام كمال أبوبيخ ، المرجع السابق ، ص 62 ، 63.**

[4] **عسالي عرعارة ، المرجع السابق ، ص 428.**

[5] **محمد الصبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 110.**

أما الفقه الحديث فانه لا يميز بينهما فكلاهما شيء واحد، أي أنه شيء لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه.[1]

حيث لا يعتد بالقوة القاهرة (فيضانات، زلازل، براكين، حروب، ...) إلا أن تكون غير متوقعة الحدوث وغير مستطاعة الدفع أو التجنب وهذا اعتدادا بمعيار الرجل العادي أو الوسط، وأن تكون خارجة عن إرادة الطرف المسؤول.[2]

ب/ خطأ المضرور:

هو صدور انحراف من الشخص ذاته والذي يؤدي به إلى إلحاق الضرر بنفسه ومنه فان علاقة السببية بين الخطأ الصادر من المسؤول وبين الضرر الذي حدث تنتفي وبالتالي فانه يجب على المسؤول أن يثبت أن المضرور هو الذي تسبب بخطئه في إحداث الضرر.[3]

لكن يشترط في خطأ المضرور لكي يأخذ به كسبب معفي من المسؤولية أن يكون الفعل الصادر منه أجنبي عن المسؤول، بمعنى أنه ليس للمسؤول أي علاقة في حصول الضرر الذي أصاب المضرور و أن هذا الأخير قد ألحق الضرر بنفسه دون وجود أي تدخل من قبل المسؤول.[4]

أما إذا ساهم الغير في الضرر، فان هذا الغير يكون مسؤولا إلى جانب المضرور بقدر إسهامه في إنتاجه.[5]

---

[1] **محمد الصبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 111 .**

[2] **دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ،ص 112 .**

[3] **عقار دهبية ، عيرج كميلية ، مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر ، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2020 . 2021 ، ص 8.**

[4] **عقار دهبية ، عيرج كميلية ، المرجع نفسه ، ص 11 .**

[5] **محمد عبد الغفور العماوي، مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض،دراسات علوم الشريعة والقانون، مج40،ع2، 2013، ص556.**

ج /خطأ الغير: يقصد بالغير بوصفه أحد صور السبب الأجنبي التي تدفع بها مسؤولية المدعى عليه كل شخص أجنبي عن طرفي دعوى المسؤولية فلا هو بالمضرور ولا بالمدعى عليه ولا يشترط في الغير أن يكون شخصا معلوما بل يعتد بخطئه حتى ولو كان مجهولا متى ترتب عنه ضررا.[1]

المطلب الثاني: قيام مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة

ككل دعوى فان دعوى مسؤولية متولي الرقابة تخضع للقواعد العامة، فقد خول القانون للشخص المضرور (شخص طبيعي أو معنوي) حق رفع دعوى المسؤولية لجبر الضرر الذي أصابه وذلك ما نصت عليه المادة 124 ق .م.ج.

الفرع الأول: دعوى المسؤولية

طبقا لنص المادة 3 ق.ا.م.ا[2]" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

إن سبب الدعوى هو الضرر حيث أنه لا ضرر بدون مصلحة وبدون مصلحة ليس هناك دعوى، فالمصلحة هي أساس الدعوى، وذلك أن سبب دعوى المدعي هو التعويض عن الضرر الذي أصابه في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له.[3]

وهو ما نصت عليه المادة 13 ق.ا.م.ا[4] " ما لم يكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

---

[1] **حدة مبروك ، مطبوعة بيداغوجية في مصادر الالتزام ، لفائدة طلبة السنة الثانية جذع مشترك ، السنة الجامعية 2021، 2022 ، ص 106 .**

[2] **المادة 3 من قانون 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .**

[3] **فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 228.**

[4] **أنظر المادة 13 ق.ا.م.ا .**

أما موضوع الدعوى فهو ما يطلبه المدعي من تعويض كما يراه فلا يجوز للقاضي أن يزيد عن طلب المدعي إلا أنه يجوز له أن يقضي بأقل من ذلك وفي حالة الحكم بالزيادة يكون القاضي قد حكم بما لم يطلبه الخصوم أما المدعي إذا طلب مقدارا أمام المجلس أكثر مما طلب أمام المحكمة فان ذلك يعد طلبا جديدا.[1]

البند الأول: طرفا الدعوى

أولا: المدعي وهو المضرور في دعوى المسؤولية و هو الذي يطالب بالتعويض أو نائبه(في حالة القصر ينوب عنه وليه أو وصيه وإذا كان محجورا عليه ينوب عنه القيم) أو خلفه (عاما أو خاصا) يثبت له هذا الحق.[2]

في حالة ثبوت التعويض عن الضرر المادي(تلف المال، إصابة الجسم) تنتقل الدعوى إلى الخلف العام فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه الحق في أن يطالب به لو بقي حيا، أما إذا كان التعويض عن ضرر الأدبي فان الدعوى لا تنتقل إلى الخلف إلا إذا كان اتفاق بين المضرور و المسؤول عن الضرر سواء بالتراضي أو التقاضي أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الوارث.[3]

أما إذا كان المدعي شخصا معنويا فان تمثيله في المحاكمة يتم بواسطة أحد ممثليه القانونين وهو إجمالا رئيس مجلس الإدارة في الشركات وفي الهيئات المعنوية الأخرى رئيسها، وللشخص المعنوي الحقوق ذاتها العائدة للشخص الطبيعي في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.[4]

---

[1] **فاضلي إدريس المرجع السابق ، ص 230.**

[2] **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1038 .**

[3] **فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 229 .**

[4] **مصطفى العوجي ، المرجع السابق ص 656 .**

قد يترتب عن الخطأ الواحد عدة أضرار فيصيب كل مضرور ضررا مستقلا عن الضرر الذي أصاب الآخرين، كأن يشب حريق نتيجة خطأ شخص فيحرق عدة منازل مملوكة لأشخاص مختلفين وقد يكون الضرر الذي أصاب أحدهم نتيجة الضرر الذي أصاب الآخرين، أما في حالة تعدد المضرورين يكون لكل مضرور دعوى تعويض شخصية يرفعها باسمه دون أن يتأثر بدعاوي الآخرين.[1]

ثانيا: المدعى عليه

هو المسؤول الذي ترفع عليه الدعوى بصفته مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره أو عن الأشياء التي في حراسته، وقد يقوم مقام المسؤول نائبه أو خلفه أو الوصي إذا كان قاصرا وعلى الورثة باعتبار التركة مسؤولة بعد وفاة المورث.[2]

أما إذا تعدد المسؤولون عن الضرر فإن المسؤولية تكون موزعة بينهم بالتضامن حيث نصت المادة 126ق.م.ج [3]على أنه **"**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض **"**.

فيرفع المضرور دعواه على أي من المسؤولين بتعويض الضرر كله وفي هذه الحالة يحق لمن دفع التعويض أن يرجع على سائر المسؤولين كل بحسب جسامة خطئه أو بالتساوي.[4]

وتسقط دعوى المسؤولية التقصيرية بالتقادم حيث نصت المادة 133 ق.م.ج[5]على أنه " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

---

[1] **فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 229 .**

[2] **فاضلي إدريس ، المرجع نفسه ، ص 230 .**

[3] **أنظر المادة 126ق.م.ج .**

[4] **فاضلي إدريس المرجع السابق ، ص 230 .**

[5] **أنظر المادة 133ق.م.ج .**

البند الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى

إذا توافرت أركان المسؤولية يجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ولكي يحصل على التعويض يجب أن يتقدم أمام القضاء المختص وذلك برفع دعوى، فدعوى مسؤولية متولي الرقابة هي الدعوى التي يحركها و يرفعها المضرور إلى جهة القضاء المختصة للمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار بفعل الأشخاص الخاضعين للرقابة ولكن الإشكال الذي قد يثور هو حول الجهة المختصة بالنظر فهي تختلف باختلاف الشخص المكلف للرقابة كونها قد ترفع أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.[1]

أولا: اختصاص القضاء العادي

إن دعوى مسؤولية الآباء ترفع أمام القضاء العادي ويسأل مسؤولية مدنية عن الأضرار التي يصدرها من تحت رقابتهم.[2]

فمسؤولية الآباء على أولادهم القصر عن التصرفات غير المشروعة تقتضي التعويض للمضرور أمام القسم المدني، وبالعودة إلى ق.ا.م.ا.ج نجد أن المادة 2/39 منه تنص على أنه " في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوي الأضرار في دائرة اختصاصها الفعل الضار ".[3]

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري

طبقا للمادة 04/804 ق.ا.م.أ التي تنص على أنه ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه " في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان

---

[1] **شريفي مريم ، يحياوي حنان ، النظام القانوني لمتولي الرقابة في ظل القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص شامل ، جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية ـ ، السنة الجامعية 2015/2014 ص 40 .**

[2] **شريفي مريم ، يحياوي حنان ، المرجع نفسه ، ص 40 .**

[3] **شريفي مريم ، يحياوي حنان ، المرجع السابق ، ص 40 .**

الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ممارسة وظيفتهم ".[1]

و بما أن المدرسة هي عبارة عن مرفق عام تابع للدولة فان المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من فعل أشخاص تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ الواردة في القانون المدني والخاصة بالعلاقات بين الأفراد حيث أنها لها قواعدها الخاصة وان الاختصاص يعود للمحاكم الإدارية.[2]

و بالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه لم يتناول حكم حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلمين والمربين التي كانت تتناولها المادة 3/135 الملغاة والتي كانت تنص على أنه "غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين" ، لكن إذا كان الهدف من تقرير هذا الحكم هو تأمين حماية لهذه الفئة من المسؤولية التي تترتب على عاتقهم من الأفعال الضارة التي يرتكبها التلاميذ القصر وتصيب الغير بضرر مما قد يعيقهم عن أداء مهامهم التربوية مادام أنهم يعملون في جو ملؤه الخوف من أن يرتكب أي قاصر تهورا ضد زميله أو ضد الغير ويتحمل هو وزر ذلك مما قد يحول اهتمامه من التعليم والتربية إلى الحراسة والمراقبة.[3]

ومن أجل هذا فان نظام مسؤولية المعلمين تقتضي دفع الدولة التعويض عن الأضرار التي ألحقها التلاميذ المعهود بهم إلى المؤسسات التربوية، رغم أن مدرسهم هو المخطئ فالإدارة أصبحت بشكل من الأشكال مسؤولة عن خطأ المدرس في الرقابة ولهذا فالمضرور لا يجد أمامه في هذا النوع من المسؤولية إلا واحد وهو الدولة يستطيع الرجوع إليها أمام القضاء الإداري.[4]

---

[1] **أنظر المادة 804 ق.ا.م.ا .**

[2] **سكاكني باية ، دور القاضي الإداري بين المتقاضين و الإدارة ، دار هومة للطباعة والتوزيع الجزائر، 2006 ص 55 .**

[3] **شريفي مريم ، يحياوي حنان ، المرجع السابق ، ص 41 .**

[4] **شريفي مريم ، يحياوي حنان ، المرجع نفسه ، ص 41 .**

غير أنه حسب نص المادة 22/ 4 من القانون التوجيهي للتربية فان مسؤولية المعلم عن الضرر الذي يسببه تلامذته يمكن أن تكون مسؤولية شخصية " المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم" ، و منه على حسب هذا الاعتبار يمكن للمضرور رفع دعوى ضد المعلم أمام القضاء المدني.[1]

و بالرجوع إلى نص المادة 136 /1 ق.م.ج التي تنص على أنه " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها " فانه يمكن للمضرور أيضا الرجوع على الدولة في حالة ما إذا سبب التلميذ ضررا للغير أثناء وجوده في المدرسة فتكون مسؤوليته مسؤولية تبعية [2].

الفرع الثاني: التعويض

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية فان الجزاء المترتب على ذلك هو التعويض فالتعويض إذن هو وسيلة قانونية لجبر الضرر الذي لحق المضرور.[3]

فالمضرور هو الشخص الذي يطالب بالتعويض وقد يقوم نائبه مقامه في ذلك و نائب المضرور قد يكون وليا أو وصيا، أو قيما أو سنديكا أو ناظر وقف، أما إذا كان مرشدا فيقوم مقامه الوكيل، كما يمكن أن يطالب به خلفه سواء كان عاما أو خاصا.[4]

فالأصل في التعويض أنه واجب على مرتكب الخطأ أو مسبب الفعل الضار في حق الغير، وذلك طبقا للمادة 124 ق.م.ج"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".[5]

---

[1] **القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن ق.ت.ت.و .**

[2] **أنظر المادة 136 ق.م.ج .**

[3] **دريد محمود علي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت . لبنان . 2012 ، ص 425 .**

[4] **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1040 .**

[5] **أنظر المادة 124 ق.م.ج.**

لكن طبقا للمادة 134 ق.م.ج، و بافتراض المشرع الخطأ في جانب متولي الرقابة و الذي هو الراعي و المسؤول عن المرعي بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية فان التعويض يمتد إلزاما إلى من تجب عليه الرقابة أي انه يكون ملزما بتعويض الضرر الذي سببه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

و منه للمضرور حق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة من أجل الحصول على حكم قضائي يثبت حقه في التعويض ويحدد مقداره وكيفية أدائه فهذا الحكم هو حكم كاشف لحق المضرور وليس منشئا له لان حق المضرور ثابت بموجب القانون من يوم وقوع الضرر على الضحية، أي انه موجود قبل صدور الحكم القضائي.[1]

أولا: طريقة التعويض

إن تحديد مقدار التعويض إنما يكون بمقدار الضرر المباشر(أن يتكافأ مع الضرر) الذي أصاب المضرور سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا.[2]

تنص المادة 1/132 ق.م.ج" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع .[3]

إن الغالب الأعم أن القضاء يلجأ إلى الحكم بالتعويض على شكل مبلغ مالي يدفعه المسؤول عن الضرر إلى المضرور مهما كان نوع الضرر لان النقود صالحة لجبر مختلف الأضرار، والمبلغ المحكوم به قد يقدم دفعة واحدة أو في شكل أقساط أو مرتب مدى الحياة، كما يمكن أن يقدم تأمينا كضمان للوفاء بالأقساط إلى غاية استفاء المبلغ المحكوم به، وقد يكون التعويض عينيا فمن أتلف شيئا عوضه، كمن كسر زجاجا أو هدم

[1] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 374 .**

[2] **دريد محمود علي ، المرجع السابق ، ص 441 .**

[3] **أنظر المادة 132 ق.م.ج .**

بناء وجب عليه إعادة الشيء إلى ما كان عليه وذلك في حدود الإمكان إذا طلبه المدين وفي حالة التعذر يتم اللجوء إلى المقابل.[1]

للقاضي أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.[2]

فيجوز للقاضي الحكم على المسؤول بتعويض غير نقدي عن الضرر الذي لحق المضرور، كأن يحكم مثلا في دعاوي السب و القذف بنشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في الصحف على نفقته، فيكون هذا النشر تعويضا عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمضرور نتيجة الإساءة إليه.[3]

وهذا النوع من التعويض هو ليس عيني و لا نقدي و هو يستعمل في مجال الضرر الأدبي لأن الإنسان لا يستطيع في كل الأحوال أن يتقاضى مالا على الضرر الذي لحقه وذلك لاعتبارات اجتماعية نتيجة إهدار كرامته أو المساس بسمعته.[4]

ثانيا: تقدير التعويض

تنص المادة 131 ق.م.ج على أنه يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182،182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

---

[1] **بخليفة حفصة ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2021/2020 ، ص 38 .**

[2] **أنظر المادة 132 ق.م.ج .**

[3] **دريد محمود علي ، المرجع السابق ، ص 429 .**

[4] **دريد محمود علي ، المرجع نفسه ، ص 429 .**

يتبين من النص أن التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المضرور وهو الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ سواء كان متوقعا أو غير متوقع حالا أو مستقبلا مادام محققا وسواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا.[1]

فالقاضي يملك السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض، غير أنه للمحكمة العليا حق الرقابة على العناصر التي استند إليها القاضي لتقدير التعويض.[2]

ومفاده أنه لابد من وجود تكافؤ بين التعويض والضرر، حيث لا يتحمل المضرور خسارة فيفتقر ولا يستفيد من ثراء فيغتني.[3]

ومن القرارات التي قضت بها المحكمة العليا في هذا الشأن الملف رقم 498587 بتاريخ 2009/01/21، قضية ح . ك ضد ز. ب ومن معه قضية تقدير تعويض في دعوى مدنية حيث يجب النظر إلى الضرر اللاحق بالضحية وليس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للطرفين.[4]

وأما وقت تقدير التعويض يكون وقت صدور الحكم و ليس وقت صدور الفعل الضار، حيث يمكن القول أن الحق في التعويض ينشأ وقت وقوع الضرر أما تحديد مقدار التعويض فانه لا يتم إلا بصدور الحكم القضائي.[5]

[1] **فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 236 .**

[2] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 413 .**

[3] **علي فيلالي ، المرجع نفسه ، ص 407 .**

[4] **قرار متعلق بملف رقم498587 بتاريخ 1991/01/13 ، غ ج ، م.ق، ع 1 ، 2010 ، ص 250 .**

[5] **دريد محمود علي ، المرجع السابق ، ص 446 .**

ملخص الفصل:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن المشرع قد انحرف عن المعيار الأخلاقي للخطأ وهو المعيار الذي كانت تعتمده القوانين القديمة، حيث تبنى المشرع فكرة الخطأ الموضوعي حماية للمضرور أي بمجرد التعدي تقع المسؤولية، حيث كانت المسؤولية التقصيرية سابقا تشمل حتى غير المميز سواء كان صبيا أو مجنونا وذلك ما كانت تنص عليه المادة **125ق. م .ج**الملغاة، أما الآن و مع هذا التحول فانه يمكننا استنتاج عدة أثار:

– إن افتراض الخطأ في جانب متولي الرقابة هو لزيادة ضمانات المضرور حيث أنه في كثير من الأحيان يكون المضرور عاجزا عن إثبات أركان الخطأ.

– رفع المسؤولية عن ناقصي الأهلية بسبب حالتهم سواء لقصرهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية .

– التشديد في مسؤولية متولي الرقابة.

الفصل الثاني

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

لقد شهدت المجتمعات الحديثة تطورات في كافة المجالات الاجتماعية ويعود السبب في ذلك إلى الثورة الصناعية وغزو الآلة، مما زاد من الحركة الاقتصادية التي ضاعفت الإنتاجية وهذه التطورات أثرت على نشاط الإنسان بعدما كانت نشاطاته محدودة لا تتعدى حاجاته الفردية مما أدى به إلى الاستعانة بغيره لتسيير هذه المشاريع و مع كثرة الأنشطة زادت نسبة المخاطر والأضرار، فكان لزاما على المشرع التدخل لضبط وتنظيم المسؤولية الناجمة عن تلك الأضرار و ذلك أنه عادة ما يكون الوضع المالي لهؤلاء الغير الذين يستعين بهم أرباب العمل متدهورا فيعجزون في الغالب عن تعويض الضرر الذي يسببونه للغير، ليتم بذلك إقرار مسؤولية المتبوعين عن أعمال تابعيهم.

ولقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بموجب نص المادتين 136، 137 ق.م.ج.

و للإحاطة أكثر بهذا النوع من المسؤولية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول سوف نعالج من خلاله ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، و المبحث الثاني سوف نخصصه لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

المبحث الأول: ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

إن مسؤولية المتبوع عن عمل التابع هي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسأل فيها الشخص عن عمل الغير بالمفهوم القانوني الحقيقي.[1]

خلافا لسلطة متولي الرقابة على الخاضع للرقابة فان سلطة المتبوع على أعمال التابع تنصب على العمل الذي يؤديه التابع وليس على الشخص الذي يؤدي هذا العمل.[2]

[1] **بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 309 .**

[2] **مصطفى جمال ، النظرية العامة للالتزام ، الدار الجامعة ، 1987 ، ص 369 .**

وعليه للوصول إلى تفاصيل هذه العلاقة يجب الوقوف على مفهومها وشروطها من خلال مطلبين، المطلب الأول فسوف نخصصه إلى مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أما المطلب الثاني نتطرق من خلاله إلى شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

قد يعجز الإنسان عن تسيير أعماله، فيستعين بأشخاص آخرين للقيام بأعماله كالخدم أو العمال أو السائقين فتنشأ بذلك علاقة تبعية بين المستخدم الذي يسمى المتبوع وبين مستخدميه أي التابعين.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في الفرع الأول ثم أشخاص مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أي أطرافها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

البند الأول: تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن المتبوع يسأل عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعه متى أحدثت ضررا للغير.[1]

[1] **رجدال ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 37 .**

أولا: مسؤولية المتبوع في التشريعات القديمة

في القانون الروماني لم تكن المجتمعات القديمة منظمة ، فقد عرفت شرعة الغاب فكانت الحقوق تؤخذ باليد وليس عن طريق القضاء أي أنها لم تعرف المسؤولية المدنية حيث كانت مساءلة الشخص عن فعل غيره فقط في بعض الحالات وهي على سبيل الحصر: كمساءلة صاحب السفينة عما يرتكبه بحارته من أخطاء، ومالك الإسطبل وأصحاب الخيول وصاحب الفندق عن أخطاء تابعيهم متى نتج عنها ضرر للنزلاء أو أصحاب تلك الخيول كما تناول القانون الروماني مساءلة الشخص عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أبناءه و أرقائه وذلك عن طريق دعوى التخلي فإما أن يدفع التعويض إلى المتضرر أو يتخلى عن محدث الضرر.[1]

ثانيا: مسؤولية المتبوع في التشريعات الحديثة

أهمها التشريعات الحديثة القانون الفرنسي، حيث جاءت أحكامه مأخوذة مباشرة مما قال به بوتيه فبعدما كانت القاعدة العامة تقضي بمساءلة الشخص عن كل ضرر يلحق الغير بفعله الضار، فانه نص أيضا في مادته 1384 الفقرة 1 على تقرير تلك المسؤولية بالنسبة للأفعال غير المشروعة التي تقع ممن هم تحت مسؤوليته وهي مجرد استثناء عن القاعدة العامة والتي تقوم على خطأ مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس وذلك ما جاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة.[2]

[1] **ربيع ناجح راجح مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني ، أطروحة ماجيستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص 47 .**

[2] **مراد قجالي ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري ، رسالة ماجيستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، ص 7.**

ثالثا: مسؤولية المتبوع في الشريعة الإسلامية

استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع و مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته و مسؤول عن رعيته، والخادم راع في مال سيده و مسؤول عن رعيته".[1]

الفرع الثاني: أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لابد من وجود طرفين تربطهما علاقة تبعية بحيث يكون أحدهما تابعا والأخر متبوعا بحكم الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها وذلك لوجود سلطة فعلية بينهما.

وقد تعددت وتنوعت التعاريف الفقهية لأطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالتابع في البند الأول، المقصود بالمتبوع في البند الثاني.

البند الأول: المقصود بالتابع والمتبوع

أولا: تعريف التابع من بين التعريفات تعريف الدكتور علي علي سليمان، الذي عرف التابع على أنه " هو الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر ويطيعه في توجيهه أو يفترض أن يطيعه".[2]

ويعرفه الدكتور محمود جلال حمزة " التابع شخص يقوم بعمل لحساب شخص أخر هو المتبوع، أو يرتبط به، رابطة برابطة التبعية والخضوع بحيث يكون له مراقبة التابع وتوجيهه.[3]

---

[1] **ميساء عبد السلام عبد الغني ، نظرية الضمان القانوني كأساس لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ، رسالة ماجيستير ، جامعة القدس ، فلسطين ، 2022 ، ص 18.**

[2] **أشارت إليه نعاب حنان ، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، تاريخ المناقشة 20/06/ 2023 ، ص 49 .**

[3] **نجاة شاهد ، سعيدية أوزية ، المرجع السابق ، ص 46 .**

أما مخلوفي محمد يعرف التابع على أنه الشخص الذي يؤجر خدماته بأن يؤدي عملا له ويمتثل لأوامره ويخضع لها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

والتابع هو شخص طبيعي في جميع الحالات لأنه لا يوجد تابع شخص معنوي ومن أمثلته الجندي في الجيش تابع لوزارة الدفاع، الممرض تابع للطبيب يقوم بخدمته أثناء العلاج أو أثناء إجراء العمليات، الأصل أن المقاول لا يعتبر تابعا لرب العمل مادام يقوم بعمله مستقلا عن إرادة رب العمل، واستثناء يمكن اعتبار المقاول تابعا لرب العمل إذا كان يقوم بذلك العمل تحت إشرافه وتوجيهه، أما مدير الشركة يعتبر تابعا للشركة كشخص معنوي، ولكن الشركاء لا يعتبرون تابعين للشركة كشخص معنوي.[2]

ثانيا: تعريف المتبوع

من التعريفات الفقهية ما جاء به لدكتور علي سليمان المتبوع هو الشخص الذي له على شخص أخر سلطة فعلية في رقاته وتوجيهه ويكون له بمقتضى هذه السلطة الحق في أن يصدر إليه الأوامر ولو لم يستعمل هذا الحق فعلا.[3]

عرفه بلانيول حسب المادة 1384 قانون مدني فرنسي المتبوع حسب هذه المادة هو ذلك الشخص الذي يعمل لحسابه ولمصلحته الشخصية أشخاص آخرون، وله الحق في إعطاء الأوامر والتعليمات لهؤلاء حول كيفية انجاز العمل.[4]

والشخص المتبوع كما يكون شخصا طبيعيا، فانه يجوز أن يكون شخصا معنويا كشركة أو مؤسسة أو جمعية أو حكومة، وبالتالي يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن جميع الأفعال الضارة التي يرتكبها تابعوه من عمال في حدود ما لهؤلاء من سلطة العمل

[1] **مراد قجالي المرجع السابق ، ص 18 .**

[2] **مراد قجالي المرجع نفسه ، ص 19 .**

[3] **أحمد بشارات ، المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عقود ومسؤولية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، 2022/2021 ، ص 44 .**

[4] **مراد قجالي المرجع السابق ، ص 20 .**

لحسابه وهذه المسؤولية مسؤولية أصلية ومباشرة، باعتبارها مسؤولية عن عمله الشخصي لكن إذا تجاوز العمال والموظفون حدود سلطتهم، فإنهم يسألون عن أخطائهم الشخصية باعتبارهم مسؤولين مسؤولية تبعية هي مسؤولية أصلية عن عملهم الشخصي، بينما تكون مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية تبعية هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.[1]

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تنص المادة 136 ق.م.ج[2] على أنه يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه التابع بفعله الضار متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

من خلال محتوى نص المادة يتضح أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحق بتوفر الشروط التالية:

- قيام علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه (الفرع الأول).
- حدوث فعل ضار من قبل التابع (الفرع الثاني).
- وجود صلة بين الفعل الضار للتابع ووظيفته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قيام علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه

تتوقف علاقة التبعية بين التابع والمتبوع على مدى ارتباط الفعل الضار بالوظيفة أو العمل الموكول به إلى التابع ومن خلال نص المادة 136ق.م.ج نلاحظ أن المشرع قد وسع من مفهوم علاقة التبعية حيث شدد من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فأصبحت تقوم علاقة التبعية حتى بوجود أدنى ارتباط.

---

[1] **خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، ج 1 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص 273 .**

[2] **أنظر المادة 136 ق.م.ج .**

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى رابطة التبعية من خلال تحديدها (البند الأول)، وكيفية انتقالها (البند الثاني)، وكيفية إثباتها (البند الثالث).

البند الأول: تحديد رابطة التبعية

من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 136 ق.م.ج يتضح أن علاقة التبعية بين التابع والمتبوع تقوم من خلال توفر عنصرين أساسين هما عنصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه:

أولا: السلطة الفعلية

لكي تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يجب أن تكون بينهما رابطة تبعية ورابطة التبعية هي رابطة تقوم على سلطة فعلية للمتبوع في إصدار الأوامر والتعليمات لتابعه في نطاق الأعمال التي يقوم بها هذا الأخير لحساب المتبوع.[1]

ومصدر هذه السلطة العقد كعقد عمل السائقين أو الخدم أو الموظفين، وتقوم هذه السلطة سواء كان العقد صحيحا أو غير صحيح كما لو كان العقد باطلا.[2]

حيث كانت غالبية الفقه الفرنسي حتى وقت قريب تربط قيام علاقة التبعية التي تتحقق بموجبها مسؤولية المتبوع باجتماع عنصرين هما حرية المتبوع في اختيار تابعه وممارسة سلطة الرقابة والتوجيه عليه، لكن ما لبث أن تخلى القضاء والفقه الفرنسي عن سلطة التابع في الاختيار واكتفى بعنصر ممارسة السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه.[3]

---

[1] **سمير دنون ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني و الإداري ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2009 ص 67 .**

[2] **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1147 .**

[3] **عمر بن الزوبير ، المرجع السابق ، ص 287 .**

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد التعديل، وذلك تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية حيث اسقط المشرع عنصر الاختيار، فأصبحت تقوم مسؤولية التابع حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه وذلك لوجود سلطة فعلية للمتبوع على تابعه.

ثانيا: سلطة الرقابة والتوجيه

المقصود بالرقابة والتوجيه هو أن يكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر لتابعه التي توجهه في عمله[1]ولو توجيها عاما[2]، كما تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها.[3]

حيث يرى الفقهاء أن مصدر سلطة التوجيه والرقابة التي يتمتع بها المتبوع على تابعه تستند إلى التبعية القانونية، أي أن الرابطة التي تربط التابع بالمتبوع منشؤها العقد المبرم بينهما فالتابع عندما يتعهد بتقديم عمله إلى المتبوع إنما يلتزم بأن يقوم بذلك تحت إشراف المتبوع وإدارته وهو التزام قانوني يجعله خاضعا لأوامره وتعليماته في تنفيذ العمل [4].

لكن هذا الاتجاه تعرض للنقد وذلك أن هناك حالات أخرى على الرغم من عدم وجود عقد بين المتبوع والتابع إلا أنه توجد سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه كالصديق الذي يستعين بصديقه في انجاز عمل معين، كما يرى رأي أخر أن سلطة الرقابة والتوجيه قوامها مركز المتبوع الاقتصادي أي وجود تبعية اقتصادية، لكنها انتقدت حيث أن المقاول تابع اقتصاديا لرب العمل إلا أنه يتمتع باستقلالية تامة حول كيفية انجاز العمل الذي تعهد به إليه، وكذلك المحامي في مهمة الدفاع و الطبيب في كيفية العلاج.[5]

---

[1] **عمر بن الزوبير ، المرجع السابق ، ص 187 .**

[2] **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1149 .**

[3] **ربيع ناجح راجح ، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2008 ، ص 78 .**

[4] **مراد قجالي المرجع السابق ، ص 28 .**

[5] **مراد قجالي المرجع نفسه ، ص 29 .**

أما الفقه الحديث تجاوز الأخذ بالمعيارين السابقين وأصبح يستعين بمعيار السلطة الفعلية ومعيار العمل لحساب الغير.[1]

و أمام قصور معيار الرقابة والتوجيه، تبنى المشرع الجزائري فكرة الحلول والذي يتمثل في بروز طائفة من التابعين كمتولي الإدارة والتسيير الذين يمثلون المتبوع في كل ما يتعلق بنشاطه في جميع المجالات فهم يتمتعون بسلطة القرار في توجيه العمال، فلا يمكن للمتبوع ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه عليهم.[2]

ورابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة في توجيهه ولا يتطلب ذلك ضرورة ممارسة المتبوع لها وقت وقوع الفعل الضار، فقد يملك حق التوجيه فحسب لكن دون ممارسة فعلية، فقد تتحقق حتى ولو يمارسها بنفسه كأن يقوم بها تابع أخر نيابة عنه ولحسابه ومتولي السلطة في هذه الحالة ليس إلا وسيطا فحسب كصاحب المدرسة الذي يعين ناظرا لها، فيظل صاحبها هو المتبوع.[3]

ولا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون التابع مأجورا، إذ أن تلك العلاقة مستقلة تماما عن الأجرة، إنما العبرة بما يملكه أحدهما على الأخر من سلطة التوجيه والإشراف ومن أمثلته عمل أخ المتبوع أو ابنه لديه بدون أجر و ارتكب خطأ سئل المتبوع عن تعويضه كما لا يشترط الأهلية فقد يكون المتبوع غير مميز ومع ذلك تتحقق مسؤوليته إذا ارتكب خطأ سبب ضررا للغير.[4]

[1] **مراد قجالي المرجع السابق ، ص 29 .**

[2] **حمزة قتال ، المرجع السابق ، ص 104 .**

[3] **عز الدين الديناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، د ط ، د .د. ن ، 1988 ، ص 283 .**

[4] **عز الدين الديناصوري ، المرجع نفسه ، ص 284 .**

وعلاقة التبعية لا تقتصر على ما يؤدى من أعمال مادية لحساب الغير بل أيضا فيما يؤدى من أعمال قانونية كعقد الوكالة فيجوز مساءلة الموكل عما يقترفه موكله من فعل ضار أثناء قيامه بالعمل الذي أسند إليه بشرط أن يكون خاضعا فيه لرقابة الموكل وتوجيهه.[1]

وتتراخى علاقة التبعية بتراخي الرقابة والتوجيه، حتى إذا لم يبقى لدى المتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه انعدمت علاقة التبعية.[2]

البند الثاني: انتقال علاقة التبعية

وقد تتوزع الرقابة والتوجيه بين أكثر من شخص واحد فإذا استخدم عدة أشخاص شخصا واحدا في عمل مشترك لهم، كانوا كلهم متبوعين لمستخدمهم وكانوا مسؤولين عن عمله بالتضامن فيما بينهم، وقد يقوم شخص واحد بأعمال متفرقة لأشخاص متعددين كالخادمة التي تقوم بالشؤون المنزلية لأسر متعددة في أوقات متعاقبة فتنتقل من منزل إلى أخر وتكون في هذه الحالة تابعة للمخدوم الذي تقوم بشؤون منزله في الوقت الذي تؤدي فيه هذا العمل، وقد يعير المتبوع تابعه لشخص أخر فإذا استبقى المعير رقابته وتوجيهه بقي متبوعا، أما إذا انتقلت الرقابة والتوجيه إلى المستعير كان هذا هو المتبوع ومثال ذلك شخص يعير سيارته مع سائقها لصديق فإذا انتقلت الرقابة والتوجيه إلى الصديق وبخاصة إذا كانت الإعارة لمدة طويلة أصبح السائق تابعا له، إلا إذا احتفظ لنفسه بحق الرقابة والتوجيه، وليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه.[3]

[1] **عز الدين الديناصوري ، المرجع السابق ، ص 284 .**

[2] **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1147 .**

[3] **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع نفسه ، ص 1154 .**

البند الثالث: إثبات علاقة التبعية

إن علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه في حال وجود نزاع لا تعتبر قائمة إلا إذا تم إثباتها ووفقا للقواعد فان عبء الإثبات يقع على عاتق المضرور، فمن يدعي أمرا يجب عليه إثباته ... ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، فإذا عجز المضرور عن إثبات علاقة التبعية فان عبء إثبات العكس ينتقل إلى خصمه أي المتبوع ولا يكون ذلك إلا من خلال نفي تلك العلاقة بينه وبين مرتكب الفعل الضار ومنه التخلص من مسؤوليته.[1]

الفرع الثاني: حدوث فعل ضار من طرف التابع

لا يكفي توفر شرط وجود علاقة تبعية بين المتبوع والتابع لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، بل لابد من صدور فعل ضار من قبل التابع يلحق ضررا بالغير وذلك ما جاء في نص المادة 136 ق.م.ج بقولها " ... عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار...".[2]

لقد كان النص القديم لهذه المادة يشير إلى عبارة "العمل غير المشروع" التي أثارت خلافا بين الفقهاء، فمنهم من كان يشترط خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع ومنهم من قال بكفاية الفعل الضار من جانب التابع لقيام مسؤولية المتبوع، والملاحظ أن اشتراط الخطأ في فعل التابع يتعارض مع الاتجاه الموضوعي للقانون المدني وكذا القوانين الحديثة التي تسعى إلى تعويض المضرور لمجرد وقوع الضرر، وبذلك فان الاستعمال الحالي لعبارة فعله الضار من قبل المشرع في نص المادة 136 ق.م.ج وضع حدا لهذه الخلافات، حيث يشمل الفعل الضار كل الأفعال التي ترتب ضررا للغير فالعبرة بالنتيجة التي يرتبها الفعل في حد ذاته أي الضرر.[3]

[1] **ربيع ناجح راجح ، المرجع السابق، ص 84 .**

[2] **فرحات حميد ، العمل المستحق للتعويض ، المسؤولية التقصيرية ، محاضرات في مادة القانون المدني لطلبة السنة الثانية حقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2023/2022 ، ص 67 .**

[3] **فرحات حميد ، المرجع نفسه ، ص 67 .**

الفرع الثالث: وجود علاقة بين الفعل الضار والوظيفة

لا يكفي لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه صدور فعل ضار يلحق ضررا بالغير بل يجب أن يرتبط الفعل الضار ارتباطا وثيقا بالوظيفة، فلابد من وقوع الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

أولا: وقوع الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة

نصت المادة 136 ق .م.ج " متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته ... ".
المقصود بذلك أن يكون الفعل الضار قد وقع من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته[1]، في إطار تنفيذ العمل المحدد من قبل المتبوع طالما يتقيد بالنشاط الموكل إليه ويلتزم الحدود المادية للوظيفة، فالعبرة هي بالعمل بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان.[2]

فالخطأ الذي يرتكبه التابع في قيامه بأعمال وظيفته يعتبر في الحقيقية إخلال بواجب تفرضه الوظيفة، والأمثلة القضائية على مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته كثيرة و منها [3]:

- مسؤولية صاحب سيارة النقل المشترك عن خطأ السائق في قيادتها.
- مسؤولية الدولة عن رعونة الشرطي في إطلاق أعيرة نارية تصيب شخصا.
- مسؤولية المستشفى عن خطأ الطبيب الذي يعمل لحسابه.
- مسؤولية المدرسة عن إهمال ملاحظة حمام السباحة مما أدى إلى غرق أحد الطلبة.
- مسؤولية المخدوم عن الضرر الذي حدث نتيجة إفلات قطعة أثاث من يد الخادم أثناء قيامه بتنظيفها في الشرفة فأصابت أحد المارة.

[1] **ربيع ناجح راجح ، المرجع السابق، ص 87 .**
[2] **فرحات حميد ، المرجع السابق ، ص 68 .**
[3] **بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 328329 .**

– مسؤولية الدولة عن تقصير المحضر القضائي في إعلان صحيفة الاستئناف الأمر الذي أدى إلى عدم قبول الاستئناف شكلا، ففي مثل هذه الأحوال تتحقق مسؤولية المتبوع.

دون بحث عما إذا كان التابع ارتكب الخطأ بناء على أمر من المتبوع أو بغير أمر بعلمه أو رغم اعتراضه.[1]

كما انه لا يجوز التوسع في اعتبار أخطاء التابع كلها داخلة في حدود الوظيفة إلى حد الاكتفاء في ذلك بأي صلة بين الخطأ والوظيفة مهما كانت بعيدة أو ضعيفة كتشاجر تابع جزار مع آخر لأمور نسائية فطعنه بسكين الجزارة يعتبر أنه ارتكب فعله حال تأدية وظيفته لمجرد أنه استعمل فيه سكين متبوعه.[2]

ثانيا: وقوع الفعل الضار بسبب الوظيفة

يعني وقوع الخطأ بسبب الوظيفة أن هناك علاقة سببية بين الوظيفة والخطأ، أي أن الوظيفة سهلت ارتكابه أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه.[3]

و يقع الخطأ بسبب الوظيفة إما بتجاوز التابع ما تطلبه وظيفته، كأن يكلف رجل أمن بتفتيش شخص فيسيء معاملته ويتولاه ضربا، أو أن يسيء استعمال وظيفته كأن يخرج السائق بسيارة يملكها شخص أخر في نزهة رغب في القيام بها فيدهس شخصا في الطريق ويرد على ترتب مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع بسبب الوظيفة قيد أن أولهما أن لا يكون التابع قد ارتكب الفعل بدافع شخصي، وثانيهما إن لا يكون المضرور قد عامل التابع وهو عالم بمجاوزته حدود وظيفته أو كان ينبغي عليه أن يعلم بذلك.[4]

---

[1] **بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 329**

[2] **أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 861 .**

[3] **بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 32 .**

[4] **سمير دنون ، المرجع السابق ، ص 76 .**

ثالثا: وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة

يعتبر الفعل الضار واقعا بمناسبة الوظيفة هو ذلك العمل الذي تساعد الوظيفة على تيسير ارتكابه أو المساعدة عليه أو تهيئة الفرصة لارتكابه ولكنها لم تكن ضرورية لإمكانية وقوعه أو تفكير التابع فيه، وذلك باستغلال العامل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بمناسبة ممارسته لعمله واستغلالها لمصلحته الشخصية[1]، ومثاله لو انتهز سائق سيارة فرصة عبور خصمه الطريق فدهسه، أو لو استخدم أحد الخدم سكينا لمخدومه وفي مشاجرة شخصية قتل خصمه.[2]

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المطلب الأول المتبوع عن أفعال تابعه المطلب الأول، أثار مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع

اختلفت الآراء الفقهية والنظريات حول أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه فمنهم من يرى أنها تقوم على أساس الخطأ المفترض، ومنهم من يرى أنها تقوم على فكرة النيابة وقال آخرون أنها تقوم على فكرة تحمل التبعة وهناك من نادى بفكرة الضمان القانوني(الفرع الأول).

[1] نقماري حفيظة ، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016، ص 50 .

[2] أمينة طيبي ، فاطمة الزهراء بوكريكرة ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في ضوء التعديل10/05ق .م.ج جامعة عمار ثليجي الأغواط ، ص 30 .

الفرع الأول: أهم النظريات حول أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

اختلفت أراء الفقهاء حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع فهناك من أوجد لها أساسا ذاتيا وهناك من أوجد لها أساسا موضوعيا.[1]

حيث انقسم أصحابها إلى فئتين فمنهم من يرى أنها مسؤولية شخصية ومنهم من يرى أنها مسؤولية عن فعل الغير، و عليه سوف نقسم هذا الفرع إلى بندين، نتناول في البند الأول مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية، وفي البند الثاني مسؤولية المتبوع مسؤولية عن عمل الغير.

البند الأول: مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية

اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، فمنهم من قال بفكرة الخطأ المفترض من جانب المتبوع ومنهم من يرى أنها تقوم على فكرة تحمل التبعة، بينما يرى البعض الأخر أنها تقوم على فكرة الضمان.[2]

أولا: الخطأ المفترض أساس مسؤولية المتبوع

كان الفقهاء قديما يرون أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس خطأ مفترض يقوم في جانبه ويتمثل هذا الخطأ في الرقابة والتوجيه، أو في اختيار تابعه (فلو أحسن الاختيار لما قام التابع بالفعل الضار)[3]، أو كليهما وهذا الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل العكس.[4]

---

[1] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 157 .**

[2] **أمينة طيبي ، المرجع السابق ، ص 36 .**

[3] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 157 .**

[4] **سعاد بحوصي ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر شريعة وقانون ، جامعة أحمد دراية ـ أدرار ـ ص 64 .**

لكن هذا الرأي تعرض للنقد، حيث أن التابع لا يختار في كل الحالات تابعه الذي يفرض عليه أحيانا، كما انه لا يستطيع التخلص منه كيفما شاء ومتى شاء، وقد تكون رقابته مستحيلة فينتفي الخطأ في جانبه.[1]

ثانيا: الفعل الضار أساس مسؤولية المتبوع

اقترح الفقه كأساس لمسؤولية المتبوع نظريتين وهما نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان:

1تحمل التبعة: ذهب بعض الفقه وعلى رأسهم بلانيول إلى أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة تحمل التبعة، لا على الخطأ.[2]

حيث يقولون أن المتبوع يستفيد من خدمات تابعه فعليه أن يتحمل الأضرار التي يسببها هذا التابع والغرم بالغنم.[3]

ومن ايجابيات هذه النظرية أن المتبوع لا يستطيع دفع المسؤولية حتى ولو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع حصول الخطأ فيبقى مسؤولا عن نشاط تابعه.[4]

لكن هذه النظرية تعرضت للنقد حيث:

– أن شرط قيام مسؤولية المتبوع وقوع خط من التابع وهذا يتعارض مع فكرة تحمل التبعة التي تقتضي أن يعوض المتبوع الأضرار التي تحدث للغير من نشاط تابعه ولو لم يكن هناك خطأ.

[1] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 157 .**

[2] **حمزة قتال ، المرجع السابق ، ص 111 .**

[3] **محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 208 .**

[4] **سعاد بحوصي ، المرجع السابق ، ص 64 .**

– القانون أجاز رجوع المتبوع على تابعه بما دفع للمضرور ولو كان الأمر تطبيقا لتحمل التبعة ما جاز له أن يرجع عليه، لأنه يتحمل تبعة النشاط الذي يستفيد منه شخصيا.[1]

– القانون يبني فكرة المسؤولية على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه وليس على أساس فكرة المنفعة.[2]

2نظرية الضمان: يرى بعض الفقه وعلى رأسهم ستارك أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على فكرة الضمان والتي مفادها أن المتبوع يضمن التابع ويكفله في مواجهة الغير فيما يرتكبه من ضرر[3]، أي أن الغير لديه الحق في السلامة فقد يصطدم الحق في الحرية بالحق في السلامة، مما يستوجب تعيين الحد الفاصل بين الحقين، أي تعيين الحدود التي يجعل فيها القانون سلامة الأشخاص وأموالهم مكفولة.[4]

لا تختلف نظرية الضمان كثيرا عن نظرية التبعة، فهي تعالج الموضوع من جانب الضحية في حين تتناوله، نظرية التبعة من ناحية الفاعل.[5]

البند الثاني: مسؤولية المتبوع مسؤولية عن عمل الغير

انتقدت فكرة المسؤولية الشخصية للمتبوع عن أعمال التابع سواء كان أساسها فكرة الخطأ المفترض أو الفعل الضار حيث أنها لا تصلح لمساءلة المتبوع لذلك ظهرت نظريات ترى أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هي مسؤولية عن عمل الغير، لكنها انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات:

[1] **عز الدين الديناصوري ، المرجع السابق ، ص 280 .**
[2] **محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 208 .**
[3] **حمزة قتال ، المرجع السابق ، ص 112 .**
[4] **علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 160 .**
[5] **علي فيلالي ، المرجع نفسه ، ص 161 .**

حيث ذهب الاتجاه الأول إلى تأسيسها على فكرة النيابة القانونية فالتابع نائب عن المتبوع لذا يلزم هذا الأخير بتعويض الضرر الذي يسببه تابعه ويعيب هذا الرأي أن النيابة لا تكون إلا في الأعمال القانونية وعمل التابع عمل مادي.[1]

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى تأسيسها على فكرة الحلول، وقد اعتمدها جوسران ودافع عنها، ومقتضى هذه النظرية أن التابع يحل محل المتبوع أو هو امتداد لشخصه فما يقع من التابع من خطأ فكأنما وقع من المتبوع ويكون عليه مقابل ذلك أن يتحمل تبعات نشاطه فالذي يربح عليه أن يتحمل الخسارة ومنه إلزام المتبوع بتعويض الأضرار وذلك تبعا لقاعدة الغرم بالغنم[2]، ويعيب هذا الرأي أنه يقوم على افتراض ظني في الواقع إذ لا يمكن أن ينسب الخطأ إلا إلى الذي صدر منه.[3]

وهناك اتجاه ثالث وهو السائد ذهب إلى تأسيسها على فكرة الكفالة، فالمتبوع يعتبر بمثابة كفيل متضامن وهذه الكفالة مصدرها القانون إذ يكون المتبوع متضامنا مع التابع في الوفاء بالالتزام بالتعويض عن الضرر ويترتب على هذا الأساس أن المضرور يكون مخيرا بين الرجوع على التابع أو المتبوع.[4]

من خلال نص المادة 136 ق.م.ج نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ضمن المسؤولية عن عمل الغير تحت فكرة الحلول حيث أن التابع امتداد لشخص المتبوع ومنه فهو مسؤول عن تعويض الضرر.

---

[1] **محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 209 .**

[2] **سمير دنون الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2009 ، ص 88 .**

[3] **محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 2010 .**

[4] **محمد صبري السعدي ، المرجع نفسه ، ص 2010 .**

المطلب الثاني: أثار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

إذا توافرت شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أمكن للمضرور رفع دعوى المسؤولية أي دعوى التعويض للمطالبة بحقه، فبمجرد أن يثبت المضرور الضرر الذي أصابه وأنه كان بفعل التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، حيث تقوم مسؤولية المتبوع بصفة تلقائية، أي أن مسؤولية المتبوع تكون غير قابلة لإثبات العكس فلا يستطيع المتبوع التخلص منها بنفي خطئه وأنه قام بواجب الرقابة والإشراف ولا يستطيع أن يدحضها بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون قيامه بواجب الرقابة اللازمة وعليه لا يبقى أمام المتبوع إلا إثبات السبب الأجنبي عن تابعه كقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير، و أنه السبب في حدوث الضرر، على أن المشرع مكن المتبوع من الرجوع بدوره على التابع ليسترد منه ما أداه عنه من تعويض على أن هذا الرجوع اشترط المشرع فيه أن يرتكب التابع خطأ جسيما، و لا مانع على المضرور من أن يرجع على المتبوع والتابع معا بالتضامن وفقا للقواعد العامة.[1]

الفرع الأول: رجوع المضرور بدعوى التعويض وحقه في الخيار

إذا قامت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فيحق للمضرور إما الرجوع على تابعه وفقا لأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي طبقا للمادة 124 ق.م.ج، كما يمكنه أيضا الرجوع على المتبوع وفق المادة 136 ق.م.ج بصفته مسؤولا عن فعل الغير، إلا أنه لا يمكن للمضرور الرجوع على التابع والمتبوع متضامنين، لأن ذلك يتطلب من الضحية إثبات خطأ التابع في حين أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية مفترضة تعفي الضحية من ذلك.[2]

---

[1] **دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 104 .**

[2] **بلال يونس ، بولنوار بلي ، النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية ، المركز الجامعي أفلو . الأغواط ، ع3 سبتمبر2019 ، ص 57 .**

البند الأول: حق المضرور في الرجوع على التابع

يجوز للمضرور الرجوع مباشرة على التابع بدعوى المسؤولية، وذلك من أجل الحصول على التعويض الناجم عن الضرر الذي أصابه نتيجة الخطأ الصادر من التابع وذلك على أساس المسؤولية الشخصية للتابع، لكن في هذه الحالة لا يجوز للتابع الحق في إدخال المتبوع في المحاكمة، والغالب في الأمر أن المضرور يرجع على المتبوع لأن المتبوع يكون أقدر على التعويض والضمان، وذلك ما يجعل المضرور لا يتعرض لخطر إعسار التابع.[1]

البند الثاني: حق المضرور في الرجوع على المتبوع

يحق للمضرور الرجوع على المتبوع بدعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء خطأ التابع، فالقاضي يحكم بإلزام المتبوع بدفع مبلغ التعويض للمضرور كما يحكم في الوقت ذاته بإلزام التابع بتقديم تعويض للمتبوع، ومنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا بعد أن يدفع المتبوع التعويض المحكوم به للمضرور.[2]

البند الثالث: حق المتبوع في الرجوع على تابعه بما دفعه للمضرور

طبقا لنص المادة 137ق.م.ج فان المشرع قد منح المتبوع حق الرجوع على تابعه حيث نصت المادة "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما ".[3]

والخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس إهمالا وأكثرهم جهلا، و ذلك لتعارضه مع حسن النية لكون أن الجسامة التي يتميز بها هذا الخطأ جعلته يفترض سوء

---

[1] **عبد الله بن علي بن سالم الشبلي ، المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية ، مج الباحث للعلوم القانونية والسياسية ، ع 4 ، سلطنة عمان ، 2020 ،ص 195 .**

[2] **أحمد بشارات ، المرجع السابق ، ص 74 .**

[3] **أنظر المادة 137 ق.م.ج .**

نية الفاعل بالرغم من صعوبة إثباتها وتقدر جسامة الخطأ في ضوء سلوك الفاعل أو باعتبار خطورة ما يترتب على هذا السلوك.[1]

ومنه للمتبوع حق الرجوع على التابع بكل ما دفعه إلا إذا كان قد اشترك مع التابع في إيقاع الضرر[2]، لان المتبوع مسؤول عن التابع لا مسؤول معه.[3]

الفرع الثاني: دفع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

من خلال نص المادة 136 ق .م.ج فان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية دفع مسؤولية المتبوع على عكس مسؤولية متولي الرقابة، غير أنه وطبقا للقواعد العامة و من خلال نص المادة 127 ق.م.ج فانه يمكن للمتبوع دفع مسؤولية تابعه من خلال إثبات السبب الأجنبي.

بالرجوع إلى الفقه فقد ظهر اتجاهان فقهيان، فالاتجاه الأول يرى أنه لا يمكن دفع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لان هذه المسؤولية من أشد أنواع المسؤولية لذلك جعلها المشرع الجزائري غير قابلة للنفي تماما بعدم النص عليها صراحة على عكس مسؤولية متولي الرقابة التي نص عليها المشرع صراحة في المادة 2/133 ق.م.ج فإذا تمكنت الضحية من إثبات مسؤولية المتبوع فلا يمكن للمتبوع إثبات عكسها.[4]

أما الاتجاه الثاني فيرى أن مسؤولية المتبوع مسؤولية مفترضة افتراضا قابلا لإثبات العكس لأنها تقوم على قرينة بسيطة حيث يستطيع المتبوع دفع مسؤوليته بإحدى الوسيلتين:

---

[1] **قمر الطيقان مصطفى ، المسؤولية المدنية للمعلمين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص معمق ، 2019/2018 ، ص 23.**

[2] **بلال يونس ، بولنوار بلي ، المرجع السابق ، ص 60 .**

[3] **خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 274 .**

[4] **أحمد بشارات ، المرجع السابق ، ص 72 .**

فإما أن يقوم المتبوع بنفي مسؤولية التابع لأن مسؤولية هذا الأخير هي مسؤولية أصلية لابد أن تتحقق حتى تقوم مسؤولية المتبوع باعتبارها مسؤولية تبعية، وأن مسؤولية المتبوع مرتبطة بمسؤولية التابع وجودا وعدما، وأما إذا لم يتمكن المتبوع من نفي مسؤولية التابع وتحققت مسؤولية التابع، لا يبقى أمام المتبوع إلا إثبات صورة من صور السبب الأجنبي التي نص عليها المشرع في المادة 127ق.م.ج.[1]

ملخص الفصل :

من خلال الفصل الثاني نستخلص ما يلي:

- مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع تقوم سواء باشر المتبوع سلطة الرقابة والتوجيه أو لم يباشرها فبمجرد وجود علاقة تبعية وحدوث ضرر للغير يكون المتبوع مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن فعل تابعه.
- على عكس مسؤولية متولي الرقابة التي تقوم على أساس الخطأ المفترض المبني على قرينة بسيطة بحيث يمكن نفي الخطأ في جانب متولي الرقابة، فإن مسؤولية المتبوع غير قابلة لإثبات العكس وذلك لأنها تقوم على قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس في جانبه فهو يستطيع فقط نفي الخطأ في جانب المتبوع من خلال نفي العلاقة السببية بين خطأ التابع و الضرر.

[1] **بن عطسي رابحة ، موحلي سيلية ، المرجع السابق ، ص 58 .**

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية عن فعل الغير في التشريع الجزائري وبعد الإحاطة بجوانب بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

أن مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة الذي عالجته المادة 134 ق.م.ج بفقرتيها الأولى والثانية، نلاحظ اعتماد المشرع في هذا النوع من المسؤولية على الخطأ المفترض مع وجود قرينة بسيطة حيث يستطيع المكلف بالرقابة دفعها من خلال إثبات واجب الرقابة أما إذا ثبت تقصيره فانه لا يستطيع دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

فالمضرور يستطيع الحصول على التعويض حتى ولو لم يكن الفعل خاطئا في جانب المسؤول، حيث تقوم المسؤولية التقصيرية في جانب متولي الرقابة بمجرد وقوع الضرر وعليه فقط إثبات الفعل الضار والعلاقة السببية.

ومنه يمكننا استنتاج أن افتراض المشرع الخطأ في جانب متولي الرقابة كان لعدة اعتبارات:

- تقديم مصلحة المضرور على مصلحة المسؤول أي أن المشرع لا يعتد بالعامل الأخلاقي للمسؤول وإنما المؤاخذة فقط على الذنب والانحراف الذي أحدث الضرر.
- التوجه المجرد و الموضوعي للمسؤولية و الذي تم من خلاله الاستغناء عن الركن المعنوي للخطأ أي عنصر الإسناد والاكتفاء بالركن المادي للخطأ أي ركن التعدي.
- إعفاء عديمي الأهلية و ناقصيها من المسؤولية وذلك لعجزهم عن تدبير شؤونهم

حيث كان المشرع سابقا يقيم مسؤوليتهم في المادة 124 ق.م.ج و الفقرة الثانية من المادة125 ق.م.ج قبل التعديل، لكنها كانت مسؤولية مخففة، ونستطيع أن نستنتج أن سبب إعفاء هذه الفئة بسبب أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد والرجل المعتاد هو الرجل المتبصر الفطن، ومنه طبقا للمفهوم الاجتماعي للخطأ فإن هؤلاء لا يمكن مساءلتهم رغم وجود عنصر التعدي، وذلك لغياب الركن الثاني للخطأ وهو الإسناد لأنهم غير قادرين على تمييز أفعالهم.

– المضرور لا يستطيع الرجوع على المشمول بالرقابة سواء كان مميزا أو غير مميزكما لا يمكن للمكلف بالرقابة من الرجوع على المشمول بالرقابة ولا يمكن إدخاله في مواجهة المضرور.

إلغاء حق متولي الرقابة في الرجوع على المشمول بالرقابة يمكن من خلاله استخلاص قيمتين :

– مسؤوليته متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة لها قيمة ردعية تعويضية.

– مسؤولية الخاضع للرقابة لها قيمة أخلاقية وهي رفع الغبن على هذه الفئة الهشة وعدم مسائلتها.

أما بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه التي تناولتها المادتين 136، 137 ق.م.ج، انتهج معيار العمل لحساب الغير أي معيار السلطة الفعلية سواء كان المتبوع حرا في اختيار تابعه أو غير حر، وما يمكن استنتاجه أن :

– مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه مسؤولية موضوعية بامتياز فهي بعيدة كل البعد عن فكرة الخطأ حيث اكتفى المشرع بعبارة فعله الضار بدلا من عمله الضار فهي تقوم بمجرد وجود عنصر الضرر فقط.

– اعتماد المشرع فكرة المعيار الاقتصادي الذي نادت به نظرية تحمل التبعة فالمسؤولية تقوم بمجرد وجود علاقة التبعية.

– مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه مسؤولية أصلية في جانب المتبوع أي أن المتبوع هو من يتحمل التعويض وذلك ما يفسره إلغاء حقه في الرجوع على تابعه إلا في حالة الخطأ الجسيم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1النصوص القانونية

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان الموافق سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالأمر 05-10 المتضمن القانون المدني الجزائري.

- الأمر 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

- القانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: المراجع

1 الكتب

- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2015.

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الواقعة القانونية،ج 2 ،ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.

- حمزة قتال، مصادر الالتزام،المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض دار هومة، الجزائر 2018.

- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام، ج 1، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دار العلوم للنشر والعلوم، عنابة 2016.

- دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 ، بيروت، لبنان 2012.

- دوار جميلة، الوجيز في شرح النظرية العامة للالتزامات في التشريع الجزائري دار الباحث للنشر ، برج بوعريريج 2019.

- سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضين و الإدارة دار هومة للطباعة والتوزيع الجزائر، 2006.

- سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني و الإداري دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2009.

- شريف احمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر.

- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- عدنان إبراهيم السرحان، نوري أحمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009.

- عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د ط د .د. ن، 1988.

- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر الجزائر 2014 .

- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العام للالتزام، الفعل المستحق للتعويض ديوان المطبوعات الجامعية 2009.

- مجمع اللغة العربية ، كتاب المعجم الوسيط ، مصر، ط 4 ،2008.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى ،الجزائر، 2023.

- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

- مصطفى جمال، النظرية العامة للالتزام ، الدار الجامعة ، 1987.

- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات

1 الأطروحات

- بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 2015/2014.

- عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016/ 2017.

2 المذكرات

أ / مذكرات الماجيستير

- حمزة هشام كمال أبوبيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2008.

- ربيع ناجح راجح مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين .

- فطيمي الزهرة، أحكام المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري مذكرة ماجيستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2012 .

- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري مذكرة ماجيستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر.

- ميساء عبد السلام عبد الغني، نظرية الضمان القانوني كأساس لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، مذكرة ماجيستير، جامعة القدس فلسطين، 2022.

ب/ مذكرات الماستر

- أحمد بشارات، المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائر مذكرة ماستر، تخصص قانون عقود ومسؤولية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022/2021.

- أمينة طيبي، فاطمة الزهراء بوكريكرة، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مذكرة ماستر، في ضوء التعديل 05-10 ق .م.ج جامعة عمار ثليجي الأغواط.

- بخليفة حفصة، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2021/2020.

- رجدال يسمينة، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة ـ بجاية، 2016/09/20.

- زرارقة سوهير، فرجوخ دنيازاد، الولاية على القاصر في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016.

- سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة مقارنة مذكرة ماستر شريعة وقانون ، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.

- شرماط إيمان، بن الحاج أمال، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة غرداية 2018/2019.

- شريفي مريم، يحياوي حنان، النظام القانوني لمتولي الرقابة في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015/2014.

- طرشون هدى، نكاح حكيمة، أحكام المسؤولية التقصيرية للقاصر في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022 2023.

- عريوة إيمان، صفية رزوق، التصرف في أموال القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.

- عقار دهبية، عيرج كميلية، مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2021/2020.

- قمر الطيقان مصطفى، المسؤولية المدنية للمعلمين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص المعمق 2019/2018.

- مروة مرابط، حماية أموال القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

- نجاة شاهد، سعيدة أوزية، المسؤولية المدنية عن فعل الغير مذكرة ماستر جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020.

- نعاب حنان، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 20/06/ 2023.

- نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016.

- وادفل كهينة، شيخي زوليخة، مسؤولية القاصر في القانون المدني مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2015.

رابعا: المقالات

- أمنة مداني، مسؤولية الولي عن الأفعال الضارة لأبنائه القصر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 8،ع 01، الشلف، 2022.
- بلال يونس، بولنوار بلي، النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو الأغواط، ع3، سبتمبر2019.
- حاج شريف خديجة، مسؤولية متولي الرقابة على الأفعال الضارة للمحضون في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مج 06ع 01 ص ص 90.71 2020.
- عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية مج الباحث للعلوم القانونية والسياسية، ع 4، سلطنة عمان، 2020.
- عسالي عرعارة، السبب الأجنبي في المادتين 127138، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،ع 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2017.
- فرحات حميد، العمل المستحق للتعويض، المسؤولية التقصيرية محاضرات في مادة القانون المدني لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.
- محمد عبد الغفور العماوي، مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض،دراسات علوم الشريعة والقانون، مج40، ع2.

خامسا: المطبوعات البيداغوجية

- حدة مبروك، مطبوعة بيداغوجية في مصادر الالتزام، لفائدة طلبة السنة الثانية جذع مشترك، السنة الجامعية 2022/2021.

- مقلاتي مونة، مطبوعة بيداغوجية، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية محاضرات مقدمة لطلبة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، السنة الجامعية 2020/2019.

سادسا: المجلات القضائية

- قرار متعلق بملف رقم 75670 بتاريخ 1991/01/13،غ.إ ، م ق، ع 2 1996.

- قرار متعلق بملف رقم 498587 بتاريخ 1991/01/13، غ ج ، م ق،ع 1 2010.

الفهـــــرس

الفهرس

العنـــــوان	الصفحة
المقدمــة	1
الفصل الأول : مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة	6
المبحث الأول : ماهية مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة	6
المطلب الأول : مفهوم مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة	7
الفرع الأول : المقصود بالولاية والرقابة	7
البند الأول : تعريف الولاية	7
أولا : تعريف الولاية لغة	7
ثانيا : تعريف الولاية قانونا	8
البند الثاني : المقصود بالرقابة	8
أولا : المعنى الضيق	8
ثانيا : المعنى الواسع	9
الفرع الثاني :أطراف مسؤولية متولي الرقابة	9
البند الأول:متولي الرقابة	10
أولا : واجب تولي الرقابة بحكم القانون	10
ثانيا : واجب الرقابة بحكم الاتفاق	17
البند الثاني : الخاضع للرقابة	17
أولا :حالة القصر	18
ثانيا : الحالة العقلية	21
ثالثا : الحالة الجسمية	22
المطلب الثاني : شروط مسؤولية متولي الرقابة و أساسها القانوني	23

الفرع الأول: شروط مسؤولية متولي الرقابة	**23**
البند الأول : تولي شخص الرقابة على شخص آخر (واجب الرقابة)	**23**
البند الثاني : صدور الفعل الضار	**25**
أولا : مواصفات الضرر	**26**
الفرع الثاني : أساس مسؤولية المكلف بالرقابة	**27**
البند الأول : افتراض المسؤولية الشخصية للمكلف بالرقابة	**27**
أولا / الخطأ المفترض في واجب الرقابة أساس المسؤولية	**28**
ثانيا / العلاقة السببية المفترضة :	**28**
المبحث الثاني : أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة	**29**
المطلب الأول : دفع مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة	**30**
الفرع الأول : نفي الخطأ المفترض	**30**
الفرع الثاني :نفي العلاقة السببية	**31**
أولا : المقصود بالسبب الأجنبي	**32**
المطلب الثاني : قيام مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة	**35**
الفرع الأول : دعوى المسؤولية	**35**
البند الأول : طرفا الدعوى	**36**
أولا: المدعي	**36**
ثانيا : المدعى عليه	**37**
البند الثاني : الجهة المختصة بالنظر في الدعوى	**38**
أولا : اختصاص القضاء العادي	**38**
ثانيا : اختصاص القضاء الإداري	**38**
الفرع الثاني : التعويض	**40**
أولا : طريقة التعويض	**41**
ثانيا : تقدير التعويض	**42**

ملخص الفصل الأول :	44
الفصل الثاني : مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه	45
المبحث الأول : ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	45
المطلب الأول : مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	46
الفرع الأول : المقصود بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	46
البند الأول :تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	46
أولا : مسؤولية المتبوع في التشريعات القديمة	47
ثانيا : مسؤولية المتبوع في التشريعات الحديثة	47
ثالثا : مسؤولية المتبوع في الشريعة الإسلامية	48
الفرع الثاني : أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	48
البند الأول : المقصود بالتابع والمتبوع	48
أولا : تعريف التابع	48
ثانيا : تعريف المتبوع	49
المطلب الثاني : شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	50
الفرع الأول :قيام علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه	50
البند الأول :تحديد رابطة التبعية	51
أولا : السلطة الفعلية	51
ثانيا : سلطة الرقابة والتوجيه	52
البند الثاني : انتقال علاقة التبعية	54
البند الثالث : إثبات علاقة التبعية	55
الفرع الثاني : حدوث فعل ضار من طرف التابع	55
الفرع الثالث : وجود علاقة بين الفعل الضار والوظيفة	56
أولا : وقوع الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة	56
ثانيا : وقوع الفعل الضار بسبب الوظيفة	57
ثالثا : وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة	58

المبحث الثاني : أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	58
المطلب الأول : أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع	58
الفرع الأول : أهم النظريات حول أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	59
البند الأول :مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية	59
أولا : الخطأ المفترض أساس مسؤولية المتبوع	59
ثانيا : الفعل الضار أساس مسؤولية المتبوع	60
البند الثاني : مسؤولية المتبوع مسؤولية عن عمل الغير	61
المطلب الثاني :أثار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	63
الفرع الأول : رجوع المضرور بدعوى التعويض وحقه في الخيار	63
البند الأول : حق المضرور في الرجوع على التابع	64
البند الثاني : حق المضرور في الرجوع على المتبوع	64
البند الثالث :حق المتبوع في الرجوع على تابعه بما دفعه للمضرور	64
الفرع الثاني : دفع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	65
ملخص الفصل الثاني	66
الخاتمـــــة	67
قائمة المصادر والمراجع	69
الفهـــرس	77
ملخص الدراسة	82

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

الأصل أن الإنسان لا يسأل إلا عن أخطائه الشخصية، لكن استثناء يمكن أيضا مساءلة الشخص عن أخطاء الغير وهو ما يسمى المسؤولية عن فعل الغير، حيث يكون المكلف بالرقابة والمتبوع مسؤولين مسؤولية تقصيرية بالتبعية عن تعويض الأضرار التي يسببها تابعيهم للغير.

"By default, a person is only questioned about their own mistakes. However, as an exception, a person can also be held accountable for the mistakes of others, which is known as vicarious liability. In this context, the person in charge of supervision are held vicariously liable for compensating the damages caused by their subordinates to others."